Theprinciple equality word rivalry judicial civilian "comparative study"

مبدأ المساواة في الخصومة القضائية المدنية

"دراسة مقارنة"

أ.م.د. حسام عبد محمد الظاهر

كلية القانون- جامعة تكريت

hussam.abed985@gmail.com

الباحث قتيبة عاصف خزعل

كلية القانون- جامعة تكريت

Ktoobite@gmail.com

المستخلص

إن الانسان كائن اجتماعي لا يستطيع ان يؤدي دوره في الحياة بمعزل عن الجماعة ولا يكون نافعاً وحده بل لا بد من الاختلاط والتفاعل مع الاشخاص الاخرين افراداً او جماعات ، الامر الذي يتطلب تنظيم العلاقات التي تنشا بين الاطراف ليتحقق العدل والمساواة بينهم دون أي تمييزواذا تصونا مجتمعاً قائماً على التميز وعدم المساواة والظلم بين افراده للاحظنا وادركنا كمية المعاناة في انعدام صور التعاون بين افراده ، فإذن كيف يكون لمجتمع ما اوكيان متماسك و افراده يعاملون بصورة غيرمتساوية في معاملتهم ، وان تقدم الدول يقاس بتطورها القانوني فإن كل نظام قانوني يعلو شأنه في المجتمع عندما يحقق المساواة في الخصومة ، ولمبدا المساواة اهمية كبيرة عند ممارسة الاجراءات المدنية ولذلك ظهرت لنا الحاجة الى تنظيم قواعد مبدا المساواة ليرسم لنا الاجراءات التي يجب على القضاء والخصوم اتباعها عند استعمال حق اللجوء الى القضاء.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة ، الخصومة ، القضاء .

Abstract

Man is a social being who cannot perform his role in life in isolation from the group, nor can he be useful alone.Rather,he must mingle up and interact with other people, whether individuals or groups,which requires regulation the relationship that arise between the parties in order to

achieve justice and equality betweenthemwithout any discriminationandif we imagine a society bas on discrimination,inequality,and injustice among its members, we would have noticed and realized the amount of suffering in the lack of forms of cooperation among its members.So ,how can a society or a cohesive entity exists when its members are treated unequally.

The advancement of countries is measured by their legal development. Every legal system rises above in the society when it achieves equality in adversaries , The principle of equality is of great importance when exercising civil procedures.Therefore,the need arose for us to organize the rules of the principle of equality to outline for us the procedures that the judiciary and adversaries must follow when using the right Resorting to the judiciary.

Keywords: the principle equality, rivalry, judiciary.

المقدمة

ان دراسة موضوع مبدا المساواة في الخصومة القضائية المدنية يتطلب عرض مقدمة الموضوع في الاتي .

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث .

لاشك ان مبدا المساواة بشكل عام يعد من اهم المبادئ الانسانية التي تحرص الامم والشعوب على التمسك به ، ودعمه في مختلف نواحي الحياة ، فلا ينبغي ان تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة عن اختلاف في الاصل او الجنس او الدين ويعتبر مبدا المساواة في الخصومة المدنية أحد المفاهيم الأساسية في نظام العدالة حيث يسعى التشريع القانوني إلى ضمان تعامل متساوٍ وعادل لجميع الأفراد أمام المحاكم وفي إجراءات المحاكمة وتهدف المساواة إلى تحقيق العدل وحماية حقوق الأفراد وضمان عدم التميز أو الظلم في تطبيق القانون.

وقد اصبح القانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنه ، بحسبان انه يسهم بدور فعال في تحقيق الامن والاستقرار ، ويبتغي نشر العدل في ربوع المجتمع ، وتحقيق كل هذا في الاساس يعود الى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من ناحية ، وحماية المصلحة العامة من ناحية اخرى ، وان تحقيق تلك الغاية من القانون يتطلب المساواة بين الافراد المخاطبين بأحكامه والحيلولة دون التميز بينهم بما يحقق المساواة والعدالة في المجتمع.

ثانياً: مشكلة البحث.

ان مشكلة الدراسة تتجلى بصورة واضحة في غياب رؤية واضحة للأجراءات الخاصة بمبدا المساواة في الخصومة المدنية في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي رقم "٨٣" لسنة "١٩٦٩" المعدل ، إذ كان من شأن ذلك بقاء هذه الفكرة غامضة ومثيرة للجدل نظراً لعدم وجود قواعد قانونية واضحة ومنظمة لمبدا المساواة .

ثالثاً: أهمية البحث.

من الواجبات المفروضة على القاضي هو أن يكون حريصاً على مراعاة جانب المساواة بين الخصوم والتزام الحياد عند نظر الدعوى، والابتعاد عن مواطن الشبهات ليظهر بعد ذلك قاضياً نزيهاً وعادلاً، لذلك تقوم فلسفة التقاضي والغاية التي يصبو اليها تقوم على مبدأ المساواة واحقاق الحق وفق القانون واعطاء كل ذي حق حقه عند نظر الطلبات واصدار الأوامر عليها او البت في المنازعات والخصومات عند اصدار الاحكام والقرارات فيها .

رابعاً- منهجية البحث .

سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والمقارن لقانون المرافعات المدنية العراقي والذي يتم من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم مبدا المساواة في الخصومة القضائية المدنية ومقارنتها بموقف القانون اللبناني والمصري ومبين في ذلك موقف الفقه والقضاء.

خامساً : هيكلية البحث .

تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية مبدأ المساواة في الخصومة القضائية المدنية وفي المبحث الثاني الاحكام والاثار القانونية لمبدا المساواة في الخصومة القضائية المدنية .

المبحث الاول

ماهية مبدا المساواة في الخصومة القضائية المدنية

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي ناضل الأفراد في سبيل الوصول اليها على مر العصور والأزمنة، ويكاد التلازم بين مبدأ المساواة والحقوق والحريات العامة أن يكون تلازما حتمياً فلا يمكن لاحدهما أن يستغني عن الأخر فلا مساواة بلا حرية ولا حرية إذا لم يعامل الحاملون للحقوق والحريات العامة على قدم المساواة وبلا تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو العنصر.. الخ، لذلك فلا مناص من القول إن مبدأ

المساواة هو الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والحريات العامة كافة فلا سبيل لتمتع الأفراد بأي حرية من الحريات إذا لم يكن ذلك متاحاً للجميع بلا تمييز بين شخص وأخر وان التمييز المجحف قد احدث فوارق اجتماعية بين الافراد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا مما يحدث توازن كان هدفها تحقيق مبدا المساواة [١].

ان بيان ماهية مبدا المساواة في الخصومة المدنية في قانون المرافعات المدنية من خلال تعريف مبدا المساواة في مرحلة الخصومة القضائية يعد واجباً اجرائيا ليتم انهاء النزاع بصورة صحيحة وبكل نزاهة وعدالة واخلاص دون تمييز او غش وتعسف[٢].

ان مبدأ المساواة أمام القضاء تأكيدا لمبدأ استقلال القضاء كما أن مبدأ استقلال القضاء يعد من وجه آخر تأكيدا لمبدأ المساواة أمام القضاء، والذي حرصت الدساتير المختلفة على النص عليه ، كما أن هذا المبدأ من ناحية أخرى يعد تأكيداً لمبدأ حرية الالتجاء إلى القضاء، فالتقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا ، ونظرا لأهمية مبدا المساواة في تغيير مجريات الخصومة فقد تطلب بنا الامر ان نبين في هذا المبحث ماهية مبدا المساواة من حيث مفهوم بمبدأ المساواة في الخصومة القضائية المدنية واضافة الى بيان الاساس الدستوري والتشريعي له وتمييزه عن غيره من المبادئ القانونية ونطاق مبدا المساواة في الخصومة المدنية وهذا ما سوف نبينه في هذا المبحث والذي قسم الى مطلبين وكما مبين في ادناه.

المطلب الاول

سوف نتكلم في هذا المطلب عن فرعين نبين في الفرع الاول تعريف مبدا المساواة لغته واصطلاحاً بينما نتكلم في الفرع الثاني عن الاساس القانوني لمبدا المساواة في الخصومة القضائية المدنية وكما في الاتي .

الفرع الاول

تعريف مبدأ المساواة في اللغة وقانوناً

سنبين في هذا الفرع تعريف مبدا المساواة في اللغة والاصطلاح القانوني وذلك على النحو الاتي:

اولا : تعريف مبدا المساواة لغة .

لقد حددت معاجم اللغة معاني كثيرة لمبدا المساواة اذ جاء في ابرزها " تعني المطابقة والتماثل بين الافراد في الحقوق والواجبات"[٣]، وهي مصدر فعل على وزن سواء ويقال سوى الشيء بالشيء اذ اعدله[٤] ، او هي

المســاواة العادلة المعتبرة بالذراع والوزن والكيل اذ يكون الدرهم مســاوي للدرهم[٥]، والمســاواة تعني بان يكون الافراد متســاوين في جميع الاعمال الاجرائية فاذا كان هناك اخلال في هذا المبدأ يبطل جميع الإجراءات كما في قوله تعالى في محكم تنزيله " ومن يعمل الصالحات من ذكرا وانثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيرا "[١] . اذن يتضح لنا ان كلمة المساواة بصورة عامة تطلق على كل ما يتعلق بالمسائل في الحقوق الاجرائية للأفراد بان يكون الجميع متســاوين في الاجراءات دون تمييز شــخص عن شــخص اخر فاذا حصــل تمييز بين الاشخاص يكون هذا الاجراء باطل .

ثانياً: تعريف مبدا المساواة في الاصطلاح القانوني.

ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم "٨٣" لسنة "١٩٦٩" المعدل لم ينص على تعريف مبدا المساواة ولم يذكر مصطلح مبدا المساواة مطلقاً الى ان الواقع العملي في الاجراءات المدنية يفرض المساواة بين الخصوم في جميع الحقوق الاجرائية[٢] . فقانون المرافعات المدنية هو عبارة عن مجموعة من الاجراءات المدنية التي تبدا منذ تقديم الطلب وحتى اصدار الحكم فيه واكتسابه درجة البتات فيجب على الخصوم المتنازعين مراعاة الحصول على ما يعتقدونه بانه حق لهم اثناء السير بهذه الاجراءات ، وكذلك يجب على المحاكم الالتزام بها لإقامة المساواة والعدل بين الناس حتى يتمكن كل ذي حق من الحصول على حقه باقل وقت وجهد ونفقات وكذلك لا يجعل من نفسه حكما بينه وبين خصمه حتى لا تكون الغلبة للقوي في النزاع القائم فتختل المساواة وتحل الفوضى والغش والخداع[٣] . اذن يتضح لنا من ذلك علو مبدا المساواة على جميع المبادئ الاجرائية التي تبدا منذ اقامة الدعوى حتى صدور الحكم فيها وذلك لأقامه العدل والحصول على حكم باقل وقت واقل جهد واقل نفقات وحتى لا تكون الغلبة للطرف القوي من الافراد في النزاع المعروض امام القضاء وتحل الفوضى والخداع بينهم . اما بما يخص موقف التشريعات المقارنة من تعريف مبدا المساواة فان المشرع المصري لم ينص على تعريف مبدا المساواة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم "١٣" لسنة" ١٩٦٨" المعدل بقانون رقم "١٨" لسنة "١١٩٩" ، وكذلك المشرع اللبناني لم ينص على تعريف مبدا المساواة في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم "٤٤" لسنة "٢٠٠٢" .

---

[١] - د. عادل يحيى ، الحصانة الاجرائية المقررة للوزراء في مبدا المساواة الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص ١١ .

[٢]- د. حسام عبد محمد ظاهر ،النظام القانوني للصدق الاجرائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠٢٣ ، ص ٦ .

(٣)- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، جـ١٤، ١٤١٤، ص٤١٠.

(٤)- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، حرف للسين ،الدار العربية للكتاب ليبيا ، تونس، ١٩٧٩،ص٣١٨ .

(٥)- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالامام الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، ج١، بيروت، ١٤٣٠، ص٢٣٠ .

وهكذا يبدو لنا ان جميع التشريعات المقارنة لم تتطرق الى تعريف مصطلح مبدا المساواة في قانون المرافعات ، فالمشرع لم ينص على التعريفات القانونية ، لان تعريف المصطلحات القانونية هو مسالة اجتهادية وتختلف بحسب وجهات النظر ، لهذا من الممكن ان توجد العديد من التعاريف المتشابهة من حيث مضمونها ، لذلك يجب على المشرع الابتعاد عن تعريف المصطلحات القانونية وترك تعريفها وتفسيرها للفقه الاجرائي .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لمبدأ المساواة في الخصومة القضائية المدنية

بعد ان بينا في الفرع الاول تعريف مبدا المساواة لغتة وقانوناً سوف نبين في هذا الفرع الاساس الدستوري والتشريعي لمبدا المساواة وعلى النحو الاتي :

اولاً: الاساس الدستوري لمبدا المساواة.

حرصت الدساتير على التأكيد عليه وإيراد الضمانات التي تحميه ، ونصوص الدستور تعتبر من أهم الوسائل التي يتم من خلالها حماية مبدأ المساواة وايراد أنواعه وتطبيقاته العديدة ، وباعتبار دستور العراق ٢٠٠٥ من الدساتير الحديثة فأنه قد أكد على مبدأ المساواة بكافة تطبيقاته ولقد جاء الاساس التشريعي لمبدا المساواة في الدستور العراقي والذي نص في المادة "١٤" على انه : " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" ونص المادة "١٦" التي نصت على انه "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

يتضح لنا من خلال النصين اعلاه ان المشرع العراقي جعل جميع العراقيين متساوين امام القانون في الحقوق الاجرائية دون تفرقة بين شخص على حساب الاخر وجعلها مصونة بحكم الدستور وهذا ما اكده المشرع العراقي بنص المادة "١٩" الفقرة سادساً والتي جاء فيها على انه :" لكل فرد الحق ان يتعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية " .

[٦] - سورة النساء : الآية ١٢٤ .

[١]- د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦، ص ١٤٦.

[٢]- د.ادم وهيب النداوي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١١، ص ١٤ .

يتبين من هذا النص بانه لا يجوز ان تتم معاملة الخصوم المتنازعين معاملة غير عادلة وغير متوازنة ترجح احد الاطراف على الطرف الاخر في الدعوى فهذا يعد انتهاكا لمبدا المساواة بين الخصوم من قبل القضاء، فيجب على الخصم ان يتخذ موقفا ايجابيا من هذا الانتهاك فاذا صدر قرار او حكم يبادر هذا الخصم الى الطعن فيه سواء امام المحاكم العادية او الدستورية[١] . إذن يتضح لنا من خلال هذا الاستعراض لنصوص الدستور العراقي والمتعلقة بمبدأ المساواة أن دستور العراق قد راعى أهمية النص الدستوري بحد ذاته لحماية مبدأ المساواة بكافة إشكاله وتطبيقاته والتي لا يجوز من خلالها لأية سلطة التجاوز على حق الأفراد في التمتع بكافة الحقوق والحريات بالتساوي وتحمل الأعباء بالتساوي، ولا يختلف في ذلك التشريعات المقارنة بهذا الخصوص فان المشرع المصري ونظيره اللبناني ايضا جعل مبدا المساواة قائما وحاضرا في الدستور والقوانين المدنية[٢].

ثانياً: الاساس التشريعي لمبدا المساواة في الخصومة القضائية المدنية.

ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية وضع العديد من التطبيقات لمبدا المساواة في قانون المرافعات المدنية حيث يفرض فيه الابتعاد عن التمييز و الانحياز والغش والخداع لاحد الخصوم على حساب الخصم الاخر فهذه الوسائل تمثل اهم صور لمبدا المساواة بين الخصوم الذي يشترط القانون وجوده في الخصومة المنظورة امام القضاء[٣].

ومن اهم تطبيقات مبدا المساواة بين الخصوم في قانون المرافعات العراقي ما نصت عليه المادة "١٥٧" التي جاء فيها على انه " ١- لا يجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين ".

يتضح لنا من خلال النص اعلاه انه في حالة قررت المحكمة ختام المرافعة لا يجوز ان تستمع الى أي ارشادات او استفسارات او توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر وذلك تحقيقا للمساواة فيما بين الخصوم و تحقيق العدالة ويزيد من شعور الخصوم بالثقة والطمأنينة بالقضاء .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية برد الدعوى اذا كان احد الخصوم يريد الحاق الضرر والكيد بالخصم الاخر اذ جاء في القرار " بانه لم تبقَ مصلحة للمدعي في اقامة الدعوى بعد ان اقر في جلسة المرافعة

الاولى ان الغرض من الدعوى تصفية حسابات بينه وبين المدعي عليه وهذا يخالف المادة "٦" من قانون المرافعات اذ يشترط في الدعوى ان يكون للمدعي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة وهذا لا تتوفر في دعوى المدعي وانه كان يقصد في سلوكها سوى الاضرار بالغير مما قررت المحكمة رد دعواه وتحميله الرسوم القانونية"[٤] .

يتضح لنا من خلال قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ان المحكمة راعت مبدا المساواة بين الخصوم اذا قضت برد الدعوى التي كان الغرض منها الحاق الضرر والكيد بالمدعي عليه وهذا ما يتنافى مع مبدا المساواة في الخصومة المدنية وبدورنا نؤيد ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها السابق .

اما بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري يطابق المشرع العراقي لم ينص بشكل صريح ومباشر الى مبدا المساواة في الخصومة القضائية المدنية الا انه يمكن استخلاصه من بعض النصوص التي اكدت على مبدا المساواة ومنها نص المادة "١٦٨" التي نصت على انه :" لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقًا أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا "،ويتجلى من خلال النص اعلاه ان المشرع المصري وتحقيقاً لمبدا المساواة منع المحكمة من ان تستمع الى احد الخصوم او وكيله دون حضور الخصم الاخر وذلك لتحقيق مبد المساواة بين الخصوم كما ومنعها ايضاً من قبول أي ورقة او مذكرة دون علم الخصم الاخر والا كان الاجراء القضائي باطلاً[١] .

اما بالنسبة الى قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد نصت المادة "٣٧٢" منه على انه " لا يصح على الإطلاق إصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه أو يمكن من إبداء دفاعه "

ويبدو من خلال نص المادة اعلاه ان المشرع اللبناني منع المحكمة من اصدر الحكم لاحد الخصوم ضد الخصم الاخر دون سماع دفوعه ومناقشته وذلك تحقيقاً لمبدا المساواة الذي يقتضي ان يتم السماح للخصوم كافة من ابداء رائهم ومناقشتهم والمساواة بينهم في الاجراءات القضائية كافة[٢] .

وهكذا يتضح لنا من خلال استقراء النصوص القانونية التي تمت المقارنة بينها والتي جعلت من مبدا المساواة مبدا اساسي في جميع مراحل التقاضي وكافة الاجراءات القضائية ، والزمت المحكمة بسلوك تلك الاجراءات وعدم مخالفتها وذلك لأنها تؤدي الى ابطال الاجراء المتخذ من قبلها .

---

(١)- د . رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٧ .

(٢) - تنص المادة "٤" من الدستور المصري على انه " السيادة للشعب وحده ، يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وذلك على الوجه المبين في الدستور" والمادة "٧" من الدستور اللبناني الفصل الثاني الخاص في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم على انه :" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم" .

(٣)- د. نواف حازم خالد ، والسيد علي عبيد، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١٢، العدد٤٤، ٢٠١٠، ص١٠٦.

(٤)- تمميز عراقي الحكم رقم ٢٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ ، منشور في قاعدة التشريعات العراقية الاحكام القضائية المرتبطة في المادة "٦" من قانون المرافعات المدنية .

المطلب الثاني

تمييز مبدا المساواة عن غيره من المبادئ القانونية التي تخالطه

بعد ان تكلمنا في المطلب الاول عن تعريف مبدا المساواة في الخصومة المدنية والاساس القانوني له سنتكلم في هذا المطلب عن تمييز مبدا المساواة عن غيره في المبادئ القانونية ونطاق مبدا المساواة كما في الاتي .

الفرع الاول

تمييز مبدأ المساواة عن غيره من المبادئ القانونية

سوف نتكلم في هذا الفرع عن تمييز مبدا المساواة عن حق اللجوء الى القضاء لقد سبقت الاشارة الى تعريفنا لمبدا المساواة في الخصومة المدنية بانه " وحدة القواعد الاجرائية المطبقة بين الخصوم التي تهدف الى توفير نفس الفرص والمعاملة العادلة وعدم التمييز بينهم بسبب اللون او الجنس او الديانة منذ رفع الدعوى الى حين صدور الحكم واكتسابه درجة البتات لضمان تحقيق العدل والمساواة "

يمكن لنا ان نعرف حق اللجوء الى القضاء في الاجراءات المدنية " كفالة حق التقاضي لجميع الاشخاص وان يتولى القضاء الفصل في المنازعات بكل حيادية وشفافية وفقاً لإجراءات واحدة[٣].

١- اوجه الشبه بين مبدا المساواة وحق اللجوء الى القضاء .

يعد كل من مبدا المساواة وحق اللجوء الى القضاء من المبادئ التي تكفلتها الدساتير والقوانين لجميع الاشخاص وبما انها حقوق مكفولة دستوريا ، فانه لا يتصور جواز التنازل عنها ولا تكون محلا للانقضاء لأي

سبب كان ، ويمكن ممارسة مبد المساواة وحق اللجوء الى القضاء حتى اذا لم يكن لصاحبه حق بالمعنى القانوني اذا تعتبر رخصة في مركز قانوني يخول الخصم في الحصول على الحماية الدستورية والقانونية[١].

مما تقدم يتضح لنا ان مبدا المساواة فضلا عن كونه مبدا عاما الى انه في ذات الوقت يعتبر وسيلة اجرائية لتحقيق المساواة بين الخصوم وبدوره يؤدي الى ضمان شفافية حق اللجوء الى القضاء ، ويترتب على ذلك ان أي اخلال بمبدأ المساواة يؤدي الى بطلان الاجراء القضائي[٢] .

---

[١]- حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، جامعة بنها ، مصر ، دون سنة نشر ، ص ١٠٧.

[٢]- د. حلمي الحجار ، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٢٤.

[٣]- د. حمدي عطية مصطفى ثامر ، ضمانات التقاضي الاساسية في النظام الوضعي والاسلامي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠٥ .

٢- اوجه الاختلاف بين مبدا المساواة وحق اللجوء الى القضاء .

بعد ان بينا بإيجاز تعريف مبدا المساواة ومدى تشابهه مع حق اللجوء الى القضاء يمكن لنا ان نجمل الفرق بينهما ويكون كما يأتي :

أ - مبدا المساواة في الخصومة المدنية لم نجد ان المشرع العراقي قد تطرق له بنصوص قانونية بشكل صريح في قانون المرافعات المدنية ، اما بالنسبة الى حق اللجوء الى القضاء فقد افرد المشرع العراقي نصوص قانونية لضمان صحة التقاضي منها ما يتعلق بعدم صلاحية القاضي للقضاء والشكوى من القضاة والمعونة القضائية[٣].

ب- مبدا المساواة في الخصومة المدنية هو حق اجرائي لمن هو طرف في الخصومة القضائية وغايته تحقيق المساواة والعدالة بين مراكز الخصوم الاجرائية امام القاضي ، اما حق اللجوء الى القضاء فهو صورة من صور الحريات العامة التي تكفل الدستور بحمايتها ولا تقتصر هذه الحرية على المتقاضين الوطنيين فقط وانما تشمل الاجانب ايضاً[٤].

ج- ان ضمانات مبدا المساواة تتمثل في نزاهة القاضي وتسبيب القرارات والاحكام القضائية التي يصدرها وطرق الطعن فيها وحياد القاضي الذي يقصد به ان يقتصر دور القاضي على تلقي ما يقدمه الخصوم من ادلة في

الدعوى اثناء المرافعة وتقدير قوة كل دليل بالطريقة التي يحددها القانون ، اما ضمانات حق اللجوء الى القضاء تتمثل في استقلال القضاء وعلانية المرافعة والتقاضي على درجات[٥] .

ويتبين لنا من خلال كل ما تقدم ان مبدا المساواة يتشابه مع حق اللجوء الى القضاء من جوانب متعددة والتي تكون علاقة الجزء بالكل فحق اللجوء الى القضاء جزء من مبدا المساواة وان الهدف من كلً منهما واحد هو العدالة والنزاهة والاخلاص عند مباشرة الاجراء القضائي بما يتفق مع احكام القانون ، لذلك يجب الابتعاد عن

---

[٣] - نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، الطبعة الاولى ، منشاة المعارف ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ١٦٠ .

[٤]- د. محمد موسى جاب الله ، النظام القانوني للافتراض في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤٧ .

[١]- د. عبد الغني بسيوني ، مبدا المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ،الطبعة الثانية ،منشاة المعارف ، الاسكندرية، ، ص٢٥ .

[٢]- د. نشأت عبد الرحمن الاخرس ، شرح اصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ٣١ .

[٣]- سيد احمد محمود ، اصول التقاضي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩، ص ٣١٦ .

التميز والغش والخداع والكيد بين الخصوم في كافة التصرفات القانونية والا فرض جزاء قانوني على مخالفة ذلك ، ويختلف مبدا المساواة عن حق اللجوء الى القضاء فإن الاخير يوجد له اساس قانوني مرسوم في قانون المرافعات المدنية عكس مبدا المساواة ، وهذا ابرز ما وجدناه من تشابه واختلاف بين الفكرتين .

الفرع الثاني

نطاق مبدا المساواة في الخصومة القضائية المدنية

بعد ان تكلمنا في الفرع الاول عن تمييز مبدا المساواة عن غيره من المبادئ القانونية سوف نتكلم في هذا الفرع عن نطاق مبدأ المساواة وذلك في الاتي .

اولاً:نطاق مبدا المساواة في اجراءات التقاضي

سوف نتكلم عن نطاق مبدا المساواة في اجراءات التقاضي عن المساواة في المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع وكما في الاتي .

١ - مبدا المساواة في المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع

لم ينص قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ صراحة على اعمال مبدا المواجهة بين الخصوم في اجراءات المرافعة الا انه لم يشك احد في ضرورة اعماله ، لما له من اهمية قصوى في تحقيق مبدا المساواة بين الخصوم وقد اشار قانون المرافعات على بعض تطبيقات التي تشير الى مبدا المواجهة ومنها ما نصت عليه الفقرة "١" من المادة "٧٠" على انه " ١- تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بإبدائها شفاها بالجلسة في حضوره " ، وكذلك ونصت الفقرة "١" من المادة "١٥٧" على انه " لا يجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من أحد الخصوم الا بحضور الخصم الآخر ولا ان تقبل مذكرات أو مستندات من أحد الطرفين " .

---

(١)- د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ١٧٨.

(٢)- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، دون سنة نشر ، ص٦٠٩.

(٣)- حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، القاهرة، ص٨.

(٤)- قرار رقم ٣٩١ / م / في ١٠/ ١٠ /٢٠٠٧ نقلا عن عباس زياد السعدي ، المداولة القضائية ومفهومها وشروطها ، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون ، كلية المأمون الجامعة ، بغداد ، العراق ، العدد ٣٣ ، ٢٠١٩ ، ص٣٠٢ ، هامش رقم ١

(٤)- د. سيد احمد محمود، المرجع السابق ، ص ٢٣.

اذن يتضح لنا من خلال النصوص اعلاه ان المشرع العراقي اخذ بمبدأ المواجهة بين الخصوم والزم القضاء بضرورة العمل به وعدم مخالفته تحقيقاً لمبدا المساواة الذي منحه المشرع للخصوم اذا اجاز المشرع ان تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بشرط ان تبلغ للخصم او يكون ابدائها بصورة شفوية من قبل الخصم في حضور الخصم الاخر كما لا يجوز للمحكمة ان تستمع الى التوضيحات او ان تقبل أي من المستندات من قبل احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر تطبيقاً لمبدا المساواة بين مراكز الخصم الاجرائية الذي يقتضي ان يتم تقديم المستندات في حضوره لكي يكون على علم بما قدم الخصم الاخر ومناقشته بما قدمه للقضاء[١]، ويعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم من أهم المبادئ التي تقتضيها المحاكمة العادلة، وذلك لما ينتج عنه من إقرار حق الدفاع بالنسبة للخصم، والذي يمكنه من الاطلاع على الأدلة التي استند إليها الخصم، والرد عليها وإثبات براءته[٢]، وبعبارة اخره فإن مبدأ المواجهة بين الخصوم ، يعني ان إجراءات المرافعة تتخذ صورة المناقشة العلانية المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها القاضي ويبني حكمه على خلاصتها[٣]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية لتحقيق مبدا المواجهة بين الخصوم قرار يقضي

بأعمال مبدا المساواة بقولها " لا يجوز للمحكمة بعد ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين"[٤].

ويتجلى لنا من القرار المذكور ان محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية راعت مبدا المساواة حيث منعت المحكمة ان تسمع او تطلب مستندات من احد الخصوم دون حضور الخصم الاخر ، لان ذلك يتنافى منع مبدا المساواة الذي منحه المشرع للخصوم ، ونؤيد ما ذهب اليه المحكمة بقرارها السابق لكون ذلك يحقق مبدا المساواة في اجراءات الدعوى كافة .

اما بالنسبة الى القانون المقارن فان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لم يفرد تنظيم تشريعي لمبدا المواجهة الا انه يمكن الاستدلال عليه من بعض النصوص التي بينت بصورة عامة ان جميع الاعمال الاجرائية يجب تبليغها الى المدعى عليه[٥] ومنها ما نصت عليه المادة "٨٣" اذ جاء فيها على انه " إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولي كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما"

ويبدو لنا من النص القانوني اعلاه ان المشرع المصري اشار الى اعمال مبدا المواجهة على الرغم من عدم النص عليه لما له من اهمية كبيرة في تحقيق مبدا المساواة بين الخصوم في الخصومة المدنية اذ منع المشرع المصري الخصم الحاضر في الجلسة ان يقوم بتعديل الطلبات الاصلية في الجلسة التي تغيب عنها خصمه مما يشير الى اعمال بمبدأ المواجهة الذي يؤدي الى تحقيق المساواة بين الخصوم في المراكز الاجرائية[١].

اما بما يخص المشرع اللبناني اذ نص في المادة "٣٧٣" التي نصت الى انه "يجب على القاضي، في أي حال، أن يتقيد وأن يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية فلا يجوز له أن يعتمد في حكمه أسباباً أو إيضاحات أدلى بها أحد الخصوم أو مستندات أبرزها إلا إذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً ولا يصح إسناد حكمه إلى أسباب قانونية آثارها من تلقاء نفسه دون أن يدعو الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها"

مما سبق يتبين ان المشرع اللبناني نص بشكل صريح على اعمال مبدا المواجهة في نطاق الخصومة المرفوعة الى القضاء ، اذ لا يجوز الاعتماد من قبل القاضي على الاسباب التي تقدم بها احد الخصوم في اصدار الحكم الا اذا تمت مناقشتها من قبل الخصم الاخر ، كما اجاز المشرع في ذات الوقت للخصم ان يطعن في الحكم اذا صدر دون مناقشة المستندات التي تقدم بها احد الخصوم دون الاخر ، كل ذلك تحقيقاً لمبدا المساواة في ما بين الخصوم[٢]. وبناء على ما تقدم ذكره يتبين لنا ان المشرع العراقي و المصري لم ينص بشكل صريح على مبدا المواجهة في قانون المرافعات المدنية بعكس المشرع اللبناني الذي نص عليها بشكل واضح وصريح لما لهذا المبدأ من اهمية قصوى في تحقيق العدالة والمساواة والنزاهة في مراكز الخصوم الاجرائية ، لذلك نقترح على المشرع

العراقي ادراج نص قانوني مشابه لنص المشرع اللبناني للتأكيد على وجوب اعمال مبدا المواجهة في الخصومة المدنية لتحقيق مبدا المساواة.

٢- مبدا المساواة في حق الدفاع .

نص المشرع العراقي في المادة "٨" من قانون المرافعات المدنية التي جاء فيها على انه " ١- الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضها " . يتبين لنا من هذا النص ان المشرع العراقي جعل مبدا المساواة حاضراً اثناء تقديم الدفع من قبل المدعي عليه وذلك برد دعوى المدعي او انكار صحة الاجراءات التي رفعت فيها الدعوى ، ولا يجوز للمحكمة ان تحول بينه وبين تقديم الدفوع والا اعتبر ذلك اخلالاً منها بحق تقديم الدفوع وهذا الاجراء يتنافى مع مبدا المساواة[٣].

---

[٥] – د. رمضان عبد الكريم علام، مبدا المساواة بين الخصوم امام القضاء وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة مقارنة، عمان ، دون سنة نشر، ص٨٣.

[١]- د. الياس ابو عيد ، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد الفقهي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،١٩٨٦، ص ٣٧٢.

[٢] - د. نجلاء توفيق ، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد الثاني ، العدد ٢٥ ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٢ .

[٣]- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر ، ٢٠١٦، ص١٦.

[٤]- د. احمد مسلم ، التنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٨١ .

يعتبر حق الدفاع احد متطلبات تحقيق العدالة والمساواة في الخصومة المدنية والتي تهم كل مجتمع بفرضها عن طريق ما يملكه من سلطة قضائية[٤] ، ويعد حق الدفاع من الاسس المهمة التي يستند عليها نظام التقاضي ، ويعتبر من ابرز السمات التي تمتاز بها التشريعات الاجرائية ، ويعني هذا المبدأ تمكين اطراف الخصومة من تقديم ادعاءاتهم وشرحها ومناقشتها بما لديهم من ادلة[٥] ، كما يمكن حق الدفاع المدعي من تقديم دفوعه الى المحكمة ، وايضاً يمكن المدعي عليه من الرد على دفوع المدعي ، أي ان حق الدفاع لا يقتصر على المدعي او المدعي عليه فقط وانما يعطي للخصم الحق في الرد على المستندات المقدمة من قبل خصمه ، كما ان هذا المبدأ يلقى على عاتق المحكمة واجباً في تحقيقه ، فحقوق الدفاع هي حقوق للخصم يباشرها في مواجهة الخصم الاخر ، مما يلزم المحكمة التقيد واحترام حق الدفاع[١].

وتأكيدا لذلك اصدرت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها اذا جاء فيه " اذا كان المميز قد طعن بصحة التبليغ الجاري في الدعوى وقرار الحكم الغيابي ونفي امتناعه عن التبليغ عند حضور المبلغ الى المكان الذي قصده فكان الواجب على المحكمة اجراء التحقيقات اللازمة بشان صحة التبليغ في الدعوى والا كان الحكم الغيابي ثابتا وذلك استدعاء القائم بالتبليغ[٢] ".

ويتجلى لنا من خلال القرار اعلاه ان محكمة التمييز العراقية قد راعت مبدا المساواة بتقديم الدفع اثناء المرافعة

---

[٥]- وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربية ، الطبعة الاولى ، دون مكان نشر ،١٩٨٧، ص ٥٢٤ .

[٦]- حكم محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية ٢١٣ت/ب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ نقلا عن : د. حسين عبدالقادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي ، بحث منشور في مجلة الخليج ، المجلد ٣٧، العدد الثالث،٢٠٠٩، ص ٨١٤ .

[١] - د. معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في الدفوع ، ط ٥ ، مكتبة عالم الفكر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

[٢] - قرار رقم ٤٤٨٠ نقض مصري ، مجموعة احكام النقض الصادرة عن المكتب الفني لسنة ٧٢ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ ، نقلا عن زينة صدر الدين ، حسن النية في قانون اصول محاكمات المدنية اللبناني ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٨ ، اذا جاء في القرار " حق الدفاع من وسائل الرد على دعوى الخصم وطلبات دفاعه بأنكار حقه في رفع الدعوى او فيما يدعيه من حق او من صحة اتخاذ الاجراءات وان حق الدفاع لا يقتصر على المدعي عليه فقط انما ايضا للمدعي الحق بالدفاع عن نفسه لرد طلبات المدعي عليه العارضة ودفوعه والغاية التي يستهدف فيها الحق بالدفاع واضحة واصيلة وهي تخلص المدعي عليه من الخصومة واجراءاتها اذا ثبت بطلانها في الدعوى او ثبت عدم توفر شروط رفعها او من أي حق موضوعي اذا ثبت عدم صحته وكذلك يعد الحق في الدفاع من اهم وسائل المدعى عليه في رد دعوى خصمه الاخر ".

[٣] - د. مروان كركبي ، اصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، مكتبة صادر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٥.

[٤]- قرار محكمة استئناف المدينة في جبل لبنان الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ ، مجلة العدل ، العدد الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٦ اذ جاء في القرار "في تقديم الدفوع اثناء السير في المرافعة دون دعوى المعترض الذي حرم المعترض عليه من ممارسة حقه في الدفاع ولم يبلغه في اجراءات الدعوى مما جعل ذلك يكون سبباً في عدم ممارسة حقه بالدعوى المنظورة " : نقلاً عن د. حسام عبد محمد الظاهر، النظام القانوني للصدق الاجرائي ، المرجع السابق، ص٨٦.

واعتبرت ذلك من حقوق الدفاع التي تكفل حق التقاضي للخصوم فلا يجوز مخالفة ذلك الاجراء لأنه يعد خرقاً لمبدا المساواة عند النظر في الدعوى .

اما فيما يخص القانون المقارن فقد نص المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية على مبدا المساواة في الدفاع اثناء النظر في الدعوى فقد نصت المادة "١٠٩" على انه " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او فيما تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع في أي حال كانت عليه الدعوى " ، ويتجلى لنا من خلال النص اعلاه ان المشرع المصري جعل من مبدا المساواة حاضراً اثناء عملية سير المرافعة

وعند تقديم الدفوع يمكن للخصم المدعى عليه ان يقدم دفعه الى المحكمة برد او انكار دعوى المدعي او عدم اختصاص المحكمة التي قدمت اليها الدعوى ، فهذا الحق واجب الالتزام به تنفيذا لمبدا المساواة الذي منحة المشرع للخصوم[٣] ، وهذا ما استقر عليه القضاء المصري[٤] .

اما فيما يخص قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني نص في الفقرة الثانية من المادة "٥٢" على حق الدفاع للخصوم اد نصت على انه " يعتبر من قبيل الدفوع الاجرائية الدفع بعدم الاختصاص او سبق الادعاء بالتزام او بطلان الاستحضار او الاعمال الاجرائية الاخرى " .

ومما تقدم نرى ان المشرع اللبناني فرض على المحكمة الالتزام بحق الدفاع في كل دفع يتقدم به الخصوم مثل الدفع بعدم الاختصاص او بطلان التبليغ اذ تعتبر من الدفوع التي يتم السماح بها وقبولها اجرائياً تماشياً مع مبدا المساواة الذي منحه المشرع للخصوم[٥] ، وهذا ما استقر عليه القضاء اللبناني[٦] . ومما تقدم ذكره اعلاه من استقراء المواقف تشريعياً وفقهاءوقضاءً التي تمت المقارنة بينها نجد انها جعلت من مبدا المساواة حاضراً عند تقديم الدفوع في الدعوى حيث لا يمكن مخالفة ذلك ، لكي تتحقق الموازنة العادلة في حق الدفاع طبقاً لمبدا المساواة الذي فرضه المشرع .

ثانياً :مبدا المساواة في حالة عدم صلاحية القضاة.

اشار قانون المرافعات العراقي الى حالات التي تؤدي الى عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى ، وتكون على نوعين وكما يأتي .

١- مبدا المساواة بين الخصوم في التنحي الوجوبي .

تنص المادة "٩١" من قانون المرافعات العراقي على انه : " لا جوز للحاكم او القاضي نظر الدعوى في الأحوال الاتية : ١- اذا كان زوجا او صهرا او قريبا ..٢- اذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او لاحد ابوية خصومة قائمة مع احد ...٣- اذا كان وكيلا لاحد الخصوم او وصيا عليه او قيما او وارثا ظاهرا له.." ، ويبدو لنا جلياً من خلال النص اعلاه ان قانون المرافعات العراقي وتطبيقا لمبدا المساواة ولضمان نزاهة واستقلال القضاء وتأكيد ثقة الخصوم فيه واطمئنانهم لأحكامه وقراراته منع القاضي من السير في الدعوى اذا ما توفرت احد الحالات التي نصت عليها المادة سالفة الذكر والمنع هنا هو منع وجوبي أي حتى اذا لم يتقدم الخصوم بطلب فالمنع هنا بحكم القانون[١] ، ونؤيد المشرع العراقي الذي منع القاضي من النظر في الدعوى في حال توفر احدى الحالات التي نصت عليها المادة "٩١" لكون تلك الحالات من الممكن ان تؤدي الى تحييز القاضي والتمييز بين الخصوم وهذا ما يتنافى مع مبدا المساواة الذي منحه المشرع للخصوم [٢] .

اما بالنسبة الى القانون المقارن فقد نص المشرع المصري على حالات مشابهة الى حد ما مع المشرع العراقي اذا نصت المادة "١٤٦" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري اذ جاء فيها على انه " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعاوى أو مع زوجته .. ".

يتضح لنا من خلال النص اعلاه ان المشرع المصري منع القاضي من النظر في الدعوى المرفوعة اذا ما توفرت احدي الحالات المنصوص عليها في المادة "١٤٦" لتحقيق مبدا المساواة بين الخصوم وهو منع وجوبي أي بحكم القانون لضمان حياد القاضي ونزاهته وعدم انحيازه لاحد الخصوم على حساب الخصم الاخر وهذا الامر يؤدي الى كفالة اصدار الاحكام القضائية بعيداً عن الشبهات واشاعة الطمأنينة في نفوس المتقاضين وهو ما يتفق مع مبدا المساواة بين الخصوم[٣] ، وبالنسبة الى قانون اصول المحاكمات المدنية نجد المادة "١٢٠" التي جاء فيها على انه " يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب رد القاضي لأحد الأسباب التالية ١-:إذا كان له أو لزوجه أو لخطيبه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ... ٢- .إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله بالخصومة أو ممثله الشرعي قرابة أو مصاهرة ... ٣- .إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة .. ".

مما سبق يتضح لنا ان المشرع اللبناني منع القاضي من الاستمرار في نظر الدعوى المرفوعة اذ ما توفرت احد الحالات المنصوص عليها في المادة "١٢٠" وذلك ضمان لنزاهة وحيادية القاضي وتحقيقا لمبدا المساواة اجاز ان يتقدم الخصوم او القاضي من تلقاء نفسه طلب التنحي عن النظر في الدعوى[٤].

وهكذا يبدو لنا من خلال عرض النصوص السابقة التي تمت المقارنة في ما بينها نجدها انها اجمعت على ان مبدا

---

[٥]- عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

[٦]– د. حسام عبد محمد الظاهر ، امتناع القاضي عن احقاق الحق دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ١، العدد الاول ، الجزء الثاني ، ٢٠١٦ ، ص ٤٥٧.

[١]- د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري ، مطبعة الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٢.

[٢]- د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٧.

حياد القاضي مبدا اساسي ومهم ومن الواجبات الاجرائية لتحقيق مبدا المساواة بين الخصوم في جميع اجراءات الدعوى على الرغم من عدم النص عليه لأهميته القصوى في تحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم في الاجراءات القضائية وجميع مراحل سير الدعوى منذ رفعها الى حين صدور الحكم واكتسابه لدرجة البتات لذلك يجب على

القاضي الالتزام به وعدم الاخلال فيه ، لان ذلك يتنافى مع مبدا المساواة والتنحي عن النظر في الدعوى اذا ما توفرت احدى الحالات المنصوص عليها في القانون تحقيقاً لمبدا المساواة الذي منحه المشرع للمتقاضين.

٢- مبدا المساواة بين الخصوم في التنحي الجوازي .

نصت المادة "٩٤" من قانون المرافعات المدنية التي جاء فيها على انه" يجوز للحاكم او القاضي اذا استشعر بالحرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في قراره على التنحي " ، يتبين من خلال النص اعلاه يتضح لنا ان المشرع العراقي وتطبيقاً لمبدا المساواة وحسن سير العدالة اجاز للقاضي عدم النظر في الدعوى المرفوعة امامه اذا ما استشعر القاضي بالحرج لأي سبب كان ولا يعتبر بذلك ممتنع عن احقاق الحق ، والتنحي في هذه الحالة يكون جوازي لأنها تتعلق بمصلحة القاضي وليس بمصلحة الخصوم على انه يجب على القاضي في هذه الحالة ان يقدم طلب الى رئيس المحكمة يطلب فيه تنحيته من النظر في الدعوى[١] ، على ان رغبة القاضي في التنحي عن النظر في الدعوى يكون متوقف على قرار رئيس المحكمة فاذا لم يسمح له في التنحي يكون القاضي ملزم بالنظر فيها لان القرار الصادر في التنحي هو قرار اداري وليس حكماً ولا يبلغ للخصوم ، لذلك لا يجوز الطعن فيه[٢] ونؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي في انه اجاز للقاضي اذا ما توفرت احدى الحالات التي تؤدي الى شعوره بالحرج من النظر في الدعوى الى ان يطلب التنحي في النظر بالدعوى لان ذلك يؤدي الى تحقيق مبدا المساواة بين الخصوم .

اما بالنسبة الى القانون المقارن فقد نصت المادة "١٥٠" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " جوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي" .

يتبين لنا جلياً من خلال النص اعلاه ان المشرع المصري اجاز للقاضي في حالات يشعر فيها بالحرج في النظر في الدعوى ، فأجاز له القانون طلب التنحي من تلقاء نفسه من النظر في الدعوى حتى وان لم يطلب الخصوم ذلك [٣].

اما بما يخص قانون المحاكمات المدنية اللبناني فقد نصت المادة "١٢٢" على انه " يجوز للقاضي، في غير أحوال الرد المتقدم ذكرها، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض تنحيه "

ويبدو لنا من خلال النص اعلاه ان المشرع اللبناني وتطبيقاً لمبدا المساواة وحسن سير العدالة اعطى الصلاحية للقاضي ان يتنحى من تلقاء نفسه اذا ما استشعر بالحرج اثناء النظر في الدعوى ان يقدم طلب يطلب فيه التنحي من النظر في الدعوى وهي حالة جوازيه لتعلقها بالقاضي الذي ينظر النزاع المعروض وليس مصلحة الخصوم[٤]

المبحث الثاني

الاحكام والاثار القانونية لمبدأ المساواة في الخصومة القضائية المدنية

الحكم في الخصومة هو غايه العمل القضائي اذ هو قصد المدعي من رفع الدعوى القضائية وهدف المدعي عليه ، فاذا رفعت الدعوى الى القاضي وكانت مستوفاة لشروطها، كان فرضا عليه ان يحكم فيها احقاقاً للحق ورفعاً للظلم و ترسيخ مبدأ المساواة بين الخصوم وهذا هو واجب القاضي [٥]، عليه فإن مبدا المساواة في الخصومة امام القضاء حق عام دون استثناء ، وهو حق غير قابل للتنازل بصفة نهائية ومطلقة ، كونه يدخل في احترام حرية الشخص ما لم تتعارض مع النظام العام وكذلك المنفعة العامة ، فكل شخص يتمتع بهذا الحق يمكن له التوجه إلى جهات القضاء متى تبين له ذلك و كلما كان ضرورياً ضماناً لحماية حقوقه من أي تقصير، وهذا يعني ان الحكم القضائي بعد صدوره تترتب عليه اثار من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، لان الاحكام القضائية سواء اكانت موضوعيه ام إجرائية ترتب اثار قانونيه تختلف باختلاف الاحكام المترتبة لها ، وتأسيساً لما تقدم سنتناول هذا الموضوع في مطلبين نخصص المطلب الاول لأحكام مبدأ المساواة في الخصومة القضائية المدنية ونبين في المطلب الثاني الاثار القانونية لمبدأ المساواة في الخصومة القضائية المدنية.

---

[٣] – د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

[٤] – د. امينة النمر، قوانين المرافعات ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١٥١.

[١]- د. احمد السيد الصاوي ، المرجع السابق ، ص ١٩٢.

[٢]- د. ربيع شندب ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١١ و ص ٤٨٠ .

[٥]- حسام مهى صادق عبد الجواد، الاثار الإجرائية للحكم القضائي المدني، المركز القومي الاصدارات القانونية ،ط١، القاهرة،٢٠١٠،ص١٦.

المطلب الاول

الاحكام القانونية لمبدأ المساواة في الخصومة القضائية المدنية

سوف نتكلم في هذا المطلب عن فرعين نبين في الفرع الاول مبدأ المساواة في اجراءات التقاضي العادلة بين الخصوم وفي الفرع الثاني مبدا المساواة بين الخصوم في حق تقديم الادلة .

الفرع الاول

مبدا المساواة في اجراءات التقاضي العادلة بين الخصوم

سنتاول في هذا الفرع الفقرات التالية .

اولاً : مبدأ المساواة بين الخصوم في المثول امام القضاء .

كفل المشرع العراقي حق التقاضي والمساواة بين الخصوم في الدستور العراقي بالمادة "١٩" والتي جاء فيها" التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"[١] .

ويتضح لنا من هذا النص الدستوري ان المشرع العراقي جعل حق التقاضي مكفول للجميع، وان مبدأ المساواة بين جميع الافراد يجب ان يكون حاضر الوجود، فإذا لم تكن هناك إجراءات عادلة تبطل أي دعوى تقدم الى القضاء اذا لم يكن مبدأ المساواة حاضر الوجود فيها. وان كفالة حق التقاضي هو من مقتضيات سريان ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية[٢]، لان فلسفة التقاضي والغاية التي يصبو لها تقوم على احقاق الحق وفق القانون واعطاء كل ذي حق حقة عند النظر بالطلبات والمساواة بين الخصوم واصدار الاوامر وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات فلا يجوز للقاضي ان يمتنع عن الحكم ، بل يتحتم عليه ان يفصل في كل ما يعرض عليه من قضايا والا يعد ممتنعاً عن احقاق الحق[٣] .

لذلك فان حق التقاضي مكفول للخصوم وليس من حق القاضي أن يرفض صراحة أو ضمناً الفصل في طلب قدم إليه دون أن يتوافر لديه عذر مقبول سواء كان هذا العذر مادياً أو قانونياً، أو تأخيره الفصل فيها رغم صلاحيته للفصل فيها أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضته[٤].

---

[١]- المادة"١٩/ ثالثاً " من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢]- د. نبيل ابراهيم سعد ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص٢١٦.

[٣]- د. القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص٤٢٠.

[٤]- د. صلاح الدين الناهي ، النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والاصول المدنية ، دار الجيل ، بيروت ، دار عمار ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، ص ١١٣ .

وحتى يكرس القاضي مبدأ المساواة بين الخصوم لايجوز رفض القاضي بغير عذر الإجابة على عريضة أحد الخصوم قدمت له أو تأخيره ما يقتضيه بشأنها دون مسوغ أو امتناعه عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة مما يسبب ضرر على احد المتخاصمين ، أو امتناعه عن إصدار القرار فيها بعد أن جاء دورها دون عذر مقبول لأن ذلك حتماً سيؤثر على حق المدعي،مع تاثيره السلبي في اطالة الاجراءات وهذا ايضاً خلل في مبدا المساواة بين الخصوم(١).

أما بما يخص القانون المقارن فقد نص المشرع المصري على كفاله مبدأ المساواة بين الخصوم في حق التقاضي إذ كرس ذلك في الدستور المصري في المادة "٣ " والتي جاء فيها على أنه "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ".

ويتبين لنا من النص القانوني اعلاه ان المشرع المصري جعل مبدا المساواة حاضراً في حق التقاضي اذا جعل جميع المصريون متساوين في كافة الحقوق والواجبات ومن دون اي تمييز بينهم في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية اما بما يخص المشرع اللبناني فقد نص على كفاله مبدا المساواه في حق التقاضي ويتجلى هذا المبدأ في المادة "٧" من الدستور ، التي تنص على مساواة اللبنانيين أمام القانون اذا جاء فيها على انه " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم " ، ويبدو لنا من النص اعلاه ان المشرع اللبناني وتحقيقاً لمبدا المساواة جعل جميع المواطنين اللبنانين متساووين في كافة الحقوق ومنها حق التقاضي الذي كفله المشرع للجميع ودون اي تمييز فيما بينهم .

وبعد عرض النصوص القانونية والمقارنة بينها نجد ان جميع التشريعات والدساتير ومنها الدستور العراقي كرست مبدا المساواة في حق التقاضي ودون اي تمييز فيما بينهم ، فهو حق مكفول لجميع الاشخاص في كافة الحقوق المدنية ولايجوز حرمان اي شخص منه لان ذلك يتنافى مع مبدا المساواة الذي منحة المشرع للخصوم.

ثانيا- مبدأ المساواة في مباشرة الخصوم لحقهم الاجرائي.

نص المشرع العراقي في المادة "٤" من قانون المرافعات والتي جاء فيها على انه " يشترط أن يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ".

ويتبين لنا من هذا النص ان المشرع العراقي جعل مبدا المساواه حاضر الوجود في مباشره الخصوم لحقهم الاجرائي ، ولغرض مباشرة الحقوق امام القضاء وسير اجراءات التقاضي العادلة لابد من ان تكون هنالك اهلية للاختصام ، فصلاحية الشخص لأن يكون طرفاً في خصومة قائمة ، تعني أهلية الوجوب الإجرائية التي تخول

الشخص الصلاحية لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من واجبات وأعباء وحقوق إجرائية ، فلا يتصور وجود المركز القانوني للخصم دون أهلية الاختصام[٢]، وتاكيداً لذلك قضت محكمه التمييز الاتحادية بما يخص الاخلال بمبدأ المساواة في مباشرة الخصوم لحقهم الاجرائي، إذ جاء في القرار" لدى التدقيق والمداوله في المرافعة الجارية بان الخصم المستأنف لم يكن هو الخصم الذي مثل أمام محكمة أول درجة والتي سبق الحكم فيها لذا تقرر رد الدعوى وعدم الدخول في اساسها"[٣] .

ونحن نرى بأن ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية برد الدعوى وعدم الدخول في اساسها استناداً لمبدأ المساواة في مباشرة الخصوم لحقهم الاجرائي هو اجراء مهم وذلك لمنع استغلال التصرف بحق احد الخصوم او على حساب الخصم الاخر.

أما بما يخص القانون المقارن من مبدأ المساواة للخصوم في مباشرة حقوقهم الاجرائية فقد نص المشرع المصري في قانون مرافعات المدنية والتجارية في المادة "٣" والتي جاء فيها على انه" لا يقبل اي دعوى ولا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة قائمة يقرها القانون" .

ويبدو لنا من هذا النص أن المشرع المصري قد جعل مبدأ المساواة حاضر الوجود لدى الخصوم في مباشره حقوقهم الاجرائية وبذلك فلا يقبل اي طلب او دفع يقدم من قبل احد الخصوم إلا ان يكون صاحب الحق الاصلي حتى يمكن القاضي من النظر في طلبه فان المعيار الذي اخذ المشرع للمثول امام القضاة وتحقيق مبدأ المساواة في هذا الاجراء للخصم المدعي او المدعي عليه هي شرط المصلحة حتى يمكن ان يقبل هذا الطلب الذي تقدم به احد الخصوم .

اما بما يخص القانون اللبناني بما يخص مبدا المساواة بين الخصوم في مباشرة حقهم الاجرائي فقد نصت المادة"١٣" التي جاء فيها على انه " على المحكمة، في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، أن تتحقق من الأهلية للتقاضي ومن صحة تمثيل فاقدي الأهلية أو ناقصيها أو المفقودين" .

يبدو لنا من النص القانوني اعلاه ان المشرع اللبناني حقق مبدا المساواة في مباشرة الخصوم لحقهم الاجرائي ،وقد بين امشرع اللبناني اهلية الاختصام بقوله" ان صفة التداعي هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين في الدعوى، امام القضاء وهي تستمد من الحق نفسه او من القانون، فيما ان المصلحة تتوقف على المنفعة

---

[١]- د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤، ص٦٠٩.

[٢]- د. وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، صادرة عن كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، العدد الأول ، ١٩٧٨ ، ص١١٤ .

[٣]- قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية بالعدد ٧٥ بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ اشار اليه ابراهيم المشهداني، المختار من قضاء محكمة التمييز، الجزء الثالث،ص٢١٣.

التي يأملها المدعي من اقامة الدعوى وتكون قانونية عندما تهدف الى حماية حق ذاتي للمدعي"[١].

بعد عرض النصوص القانونية المتعلقة بمبدا المساواة في مباشرة الخصوم لحقهم الاجرائي نجد ان جميع التشريعات ومنها المشرع العراقي كرس مبدا المساواة وجعل مبدا المساواه حاضر الوجود في مباشره الاجراءات القضائيه، ولغرض مباشرة الحقوق امام القضاء وسير اجراءات التقاضي العادلة لابد من ان تكون هنالك اهلية للاختصام وللتقاضي.

الفرع الثاني

مبدا المساواة بين الخصوم في تقديم الادلة

بعد ان تكلمنا في الفرع الاول عن مبدا المساواة في اجراءات التقاضي العادلة بين الخصوم سوف نبين في الفرع الثاني مبدا المساواة بين الخصوم في تقديم الادلة وتكون في الاتي

أولاً- مبدا المساواة بين الخصوم في توجبه ادلة الاثبات واسانيدها .

نص المشرع العراقي في المادة " ١٠" من قانون الاثبات على انه " يجب ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجه فيها وجائزاً قبولها " .

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي قد فرض على الخصوم واجب الالتزام والمساواة في تحديد الواقعة التي تقدموا بها الى القاضي ويجب ان يكون اثباتها جائز وقانوني وغير مستحيل استحالة قانونية او مخالف للقانون ،وعلى هذا الاساس يقوم القاضي في تحقيق مبدا المساواة بين الخصوم وكل منهما ميال ومتحيز الى ما يبديه من دفوع فالمدعي يعمد على تكييف دعواه بما يلائم مصلحته ويجد المدعي عليه من الدفوع ما يبدد اقوال المدعي او يساعده على انكار دعواه ويقوم بتكيف الدعوى وفق مصلحته وفي وسط كل هذه التناقضات يقوم القاضي بتوجيه ادلة الاثبات وفقا لقواعد القانون فليس كل دليل يصلح لإثبات الحق المتنازع عليه[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بما يخص مبدا المساواة بين الخصوم في توجيه ادلة الاثبات واسانيدها بقرارها الذي جاء فيه " ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون فيما يتعلق برد دعوى المدعى الأول المميز (م.أ.خ) لانه كان على المحكمة عند ملاحظة الدار

(١)- قرار محكمة الدرجة الاولى - بيروت رقم ٣٠٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٠٧، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، ص ١٣٧.

(٢)- ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٦،ص٣٩.

الثانية عند اجراء الكشف عليها مغلقة أن تكلف وكيل المدعي الاول بتقديم البينات التي تثبت اشغالها من قبل المدعي الاول، خصوصاً وان وكيلا الطرفين تصادقا اقوالهم أمام محكمة البداءة وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/١٥ على البيع والشراء واستلام كامل البدل وسكن كل من المدعيان في العقار المشيد عليه دارين موضوع الدعوى لذا قرر نقض الحكم المميز بخصوص رد دعوى المدعي الأول وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم ومن ثم اصدار الحكم المقتضى على ضوء النتيجة"(١)

ونحن نرى من هذا القرار ان محكمة استئناف نينوى قد راعت مبدا المساواة في توجيه ادلة الاثبات واسانيدها عندما نقضت الحكم واعادته الى محكمته ومن ثم اصدار القرار وفق مبدا المساواة الذي منحه المشرع للخصوم.

اما بالنسبة الى القانون المقارن فقد نص المشرع المصري وتحقيقاً لمبدا المساواة في توجيه ادلة الاثبات واسانيدها فقد نصت المادة " ٢٧" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " كل من حاز شيئا او احرزه يلتزم بعرضه على من يدعي حقه متعلقا به متى كان فحص الشيء ضروريا للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه فاذا كان الامر متعلقا بسندات او اوراق اخرى فللقاضي ان يأمر بعرضها على ذوي الشأن وبتقديمها عند الحاجة للقضاء لو كان ذلك لمصلحة شخص ان يستند اليها في اثبات حق له " ، ويبدو لنا ان المشرع المصري من خلال النص اعلاه وتطبيقاً لمبدا المساواة بين الخصوم في توجيه ادلة الاثبات واسانيدها اعطى صلاحية واسعة للسلطة التقديرية للقاضي في ترجيح الادلة والاسانيد وذلك للفصل بالدعوى بالشكل الاجرائي الصحيح .

واما بما يخص المشرع اللبناني بما يخص مبدا المساواة بين الخصوم في توجيه ادلة الاثبات واسانيدها في قرارها فقد نصت المادة " ٢٠٣" من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها على انه " يجوز للخصم ان يطلب الزام خصمه بابراز أي ورقة منتجة في النزاع تكون تحت يده في الاحوال التالية ١- اذا كان القانون يجوز المطالبة بتقديمها او تسليمها ٢- اذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه وتعتبر الورقة مشتركة بوجه خاص اذا كانت محررة لمصلحة الخصمين او كانت مثبتة التزاماتها وحقوقهما المتبادلة ٣- اذا استند اليها خصمه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة " .

يتضح لنا من خلال النص اعلاه ان المشرع اللبناني اعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي في مدى جدوى الادلة الاستماع الى الشهود وتقديم الادلة التي اجاز القانون تقديمها وذلك تحقيقاً لمبدا المساواة بين الخصوم في توجيه ادلة الاثبات واسانيدها في قرارها(٢) .

مما تقدم ومن خلال المقارنة بين النصوص القانونية والقرارات القضائية يتضح لنا ان الادلة والاسانيد التي يقوم عليها الحكم اذا اكتنفها خلل او نقص او تناقض يجعل منه حكما باطلا وقابلا للنقض والطعن تحقيقاً لمبدا المساواة بين الخصوم في توجيه ادلة الاثبات واسانيدها .

ثانياً- مبدا المساواة بين الخصوم ومدى سلطة القاضي في ترجيح الادلة والاسانيد التي امامه.

اقر المشرع العراقي مبدا المساواة بين الخصوم ومدى سلطة القاضي ومدى سلطة القاضي في النظر بالادلة والاسانيد التي امامه اذ نصت المادة "٥٣" من قانون الاثبات والتي جاء فيها على انه " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد طرفي الدعوى تكليف الطرف الاخر بتقديم الدفتر او السند الموجود في حيازته او تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضرورياً لضمان حسن سير الفصل فيها"

ويتبين لنا من هذا النص ان المشرع العراقي قد جعل مبدا المساواة بين الخصوم واجبت الحضور والزم القاضي بترجيح الدليل الذي يكون منسجماً في الواقعة ، فاذا طلب احد الخصوم ان يؤذن له في اثبات واقعة معينة كان تقدير توافر الشروط اللازمة لذلك متروكا لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض[٣] ،اي ان السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في قبول ورفض طلب احد الخصوم من اثبات الواقعة او الدفع المقدم من قبله هي مسالة موضوعية محددة في الاحوال التي فرض القانون حجة ملزمة للدليل لان ادلة الاثبات تتفاوت من حيث قوة الزامها حسب ترتيب المشرع لها، وان القاضي في استخدامه للسلطة التقديرية لا يعني ذلك ان يتعارض مع مبدا المساواة بين الخصوم فان القاضي ملزم بما اوجبه المشرع او ما حدده من قيمة لأدلة الاثبات ولكن القاضي في ذلك يذهب الى التفسير المتطور للقانون وعليه ان يراعي الحكمة في التشريع عند تطبيقه للقانون تحقيقاً لمبدا المساواة بين الخصوم وان اثبات الواقعة القانونية يتطلب ان يكون دليل اثباتها مما يجوز قانونا فمن يطالب بدين عليه اثبات مصدره بالبينة المعتبرة قانونا وحسب قيمته[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التميزية بما يخص مبدا المساواة بين الخصوم في ترجيح الادلة والاسانيد " ان الاحكام لاتبنى على الاستنتاج انما على الوقائع التي اوجبت المادة "٢" من قانون الاثبات على القاضي التحري عنها لاستكمال قناعته "[٢].

ويبدو لنا من القرار المذكور ان محكمة استئناف بغداد / الرصافة التميزية وتحقيقاً لمبدا المساواة بين الخصوم اقرت بان الاحكام القضائية التي تصدر من القضاء لا تبنى على الاستنتاج وانما بما يقدمه الخصوم من ادلة ووقائع الى القضاء وان دور القاضي يكون في البحث والتحري للوصول الى الحكم العادل بين الخصوم .

اما بالنسبة للقانون المقارن فقد نصت المادة "٢٧" المذكورة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على

---

(١)- قرار رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بالعدد ٢١٢/ حقوقية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٣٠ (غير منشور)

(٣)- مروان كركبي ، المرجع السابق ، ص ٨٩.

(٣)- سليمان مرقس ، اصول الاثبات في المواد المدنية ، الجزء الاول ، ط٤، دون دار نشر ، ١٩٨٦، ص١٦.

مبدا المساواة بين الخصوم ومدى سلطة القاضي في ترجيح الادلة والاسانيد المقدمه امامه حيث يجب على القاضي وتحقيقاً لمبدا المساواة ان تلزم الخصم بتقديم الورقة رغما عن ارادته اذا كانت منتجة في الدعوى(٣).

اما فيما يخص المشرع اللبناني حيث نصت المادة "٢٠٣" على مبدا المساواة بين الخصوم وسلطة القاضي في ترجيح الادلة والاسانيد المقدمة امامه والتي جاء فيها على انه " يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بإبراز أية ورقة منتجة في النزاع تكون تحت يده ي الأحوال الآتية :١- ذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها ٢- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه. وتعتبر الورقة مشتركة بوجه خاص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ٣- إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل المحاكمة " وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بما يخص مبدا المساواة بين الخصوم وسلطة القاضي في ترجيح الادلة والاسانيد المقدمة امامه في قرار لها جاء فيه " للقاضي سلطة تقديرية واستثنائية واسعة في تقدير مدى جدوى استماع الشهودوقد اعتبرت محكمة الاستئناف ان الوكالة هي وكالة عادية وليست وكالة غير قابلة للعزل لانها ليست في مصلحة الوكيل او الغير، وهي لا تعتبر بدء بينة خطية يجوز اكمالها بشهادة الشهود، ويجوز عزل الوكيل في كل وقت اذا لم تكن غير قابلة للعزل ولم يشوه القرار المطعون فيه مضمون صك الوكالة، وهي سند رسمي لا يجوز اثبات عكس ما ورد فيها الا بالطرق القانونية وقد ابرمت محكمة التمييز قرار محكمة الاستئناف"(٤). ونحن نرى من القرار المذكور ان محكمة التمييز اللبنانية وتحقيقاً لمبدا المساواة بين الخصوم اعطت سلطة تقديرية استثنائية للقاضي الذي ينظر الدعوى المرفوعة امامه وفي تقدير استماع الشهود وترجيح الادلة لتحقيق مبدا المساواة بين الخصوم . ويتجلى لنا بعد استعراض النصوص القانونية والمقارنة بينها نجد انها وتحقيقاً لمبدا المساواة منحت القاضي سلطة تقديرية في ترجيح الادلة التي يقدمها الخصوم والزام القاضي بترجيح الدليل الذي يكون منسجماً ومحققاً لمبدا المساواة بين الخصوم في الواقعة ، فالقاضي صاحب الولاية والاختصاص هو من يعلم القانون وهو ملزم بتطبيقه وتحقيق مبدا المساواة بعد تدقيق وتمحيص للوقائع وتكيفها، ويصدر الحكم في ضوء طلبات الخصوم بلا زيادة او نقصان بعد أن يتأكد من مطابقتها للقانون تحقيقاً لمبدأ العدلة والمساواة.

(١)- تنص المادة "٣" من قانون المرافعات المدنية العراقي على " الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه".

(٢) - قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التميزية بالعدد ٦٥٦ /م/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/١٣ (غير منشور).

(٤)- د مروان كركي ، المرجع السابق ، ص٢٤٨ .

(٤)-قرار محكمة التمييز اللبنانية بالعدد ٣/ تمييز- مدني/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٠١/٢٩ منشور في مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية ، المرجع السابق ، ص ٧٨.

المطلب الثاني

الاثار القانونية لمبدأ المساواة في الخصومة القضائية المدنية

سنتكلم عن هذا المطلب بفرعين نبين في الفرع الاول التعسف في استعمال الحق واثره على مبدأ المساواة بين الخصوم والفرع الثاني نتكلم فيه عن الاثار الموضوعية لمبدأ المساواة وذلك في الاتي .

الفرع الاول

التعسف في استعمال الحق و أثره على مبدأ المساواة بين الخصوم

سنتكلم في هذا الفرع اثر التعسف الاجرائي من قبل الخصوم على مبدا المساواة ونتكلم بالفرع الثاني عن آثر التعسف الإجرائي من قبل القضاء على مبدأ المساواة.

اولاً :آثر التعسف الإجرائي من قبل الخصوم على مبدا المساوة

من الاثار الاجرائية المهمة التي أقرها المشرع العراقي هي تعسف المدعي عند تقديم دعوى وهذا ما يحدث خللاً اجرائي في مبدأ المساواة بين الخصوم(١).

فان حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق التي كفلها الدستور والقوانين الاخرى، بان تكون للناس كافة مساواة عادلة في الاجراءات، فان أي تعسف اجرائي من قبل الخصوم لا يحقق فيه مصلحته الشخصيه يكون ذلك محدث خلل في مبدأ المساواة في الاجراءات(٢).

اذن معيار القياس لدى المشرع العراقي في تعسف المدعي واثره على مبدأ المساواة بين الخصوم بان ينحرف المدعي عن الاجراء المرسوم له قانوناً، ويكون استعمال هذا الاجراء لا لحاجه الا للضرر بالغير وهذا خلل كبير في مبدأ المساواة بين الخصوم ، وتاكيداً على ذلك قضت محكمه التميز الاتحادية بهذا الصدد اذا جاء في القرار" حق

التقاضي وان كان قانونا لكل مواطن لكن استعماله استعمالاً غير جائز ويقصد به اضرار الاخرين يستوجب المسؤوليه القانونيه"[٣].

ونحن نرى من هذا القرار بأن محكمة التميز الزمت جميع المواطنين بأن يستعملوا حقهم الاجراءي بالتساوي وعدم استغلال احد الخصوم الاجراءات ضد الخصم الاخر لان ذلك يخل بمبدا المساواه بينهم.

اما بما يخص المشرع المصري من تعسف الخصوم واثره على مبدأ المساواة بين الخصوم فقد اقر بالمادة "٥" من القانون المدنى على ان يكون استعمال الحق غير المشروع في الأحوال الآتية " أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ت- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة" ، ويبدو لنا من خلال النص القانوني اعلاه ان المشرع المصري وتحقيقاً لمبدا المساواة اعتبر استعمال الحق غير مشروع اذا كان الغرض منه الخاق ضرربالخصم الاخر او لم يكن الهدف منه سوى التعسف وهذا ما يتنافى مع مبدا المساواة بين الخصوم[٤].

اما فيما يخص المشرع اللبناني وتحقيقاً لمبدا المساواة بخصوص التعسف في استعمال الحق فقد نصت المادة "١٢٤" من قانون الموجبات والعقود "يلزم ايضا بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في اثناء استعمال حقه، حدود حسن النية او الغرض الذي من اجله منح هذا الحق" ، ويتبين لنا من النص القانوني اعلاه ان المشرع اللبناني وتحقيقاً لمبدا المساواة اقر بعدم استعمال الحق استعمالاً غير جائز وبقصد الإضرار بالآخرين وهذا يستوجب المسؤولية[٥].

مما تقدم وبعد استعراض النصوص القانونية والمقارنة بينها نجد ان الالتجاء الى القضاء تحقيقاً لمبدا المساواة حق مكفول في جميع التشريعات ، وساحة القضاء مفتوحه للجميع دون تميز وحق التقاضي ممنوح ومن خلاله يمكن للأفراد الحصول على حقوقهم وحمايتهم عن طريق ما يسمى بتحقيق العدالة ومبدا المساواة ولكن حق التقاضي ليس مطلقا بل مقيد بعدم التعسف في استعماله بقصد الاضرار بالغير لان ذلك يخالف مبدا المساواة اذ انه يؤدي بهذا الى مسائله صاحبه، فضلا عن اثره في اشغال مرفق القضاء بقضايا ليست لها اهميه لذلك يتوجب على المدعي الجدية في اللجوء الى القضاء ومصلحته قانونية ومشروعة.

ثانياً :آثر التعسف الإجر ائي من قبل القضاء على مبدأ المساواة بين الخصوم.

من الآثار الاجرائية المهمة التي تُحَدث خللاً إجرائيا ويكون مؤثراً على مبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى المدنية تعسف القاضي عند نظر الدعوى التي امامه وتعسفه لاحد الخصوم في الاجراءات دون الخصم الاخر وهذا ما يصيب مبدأ المساواة خللاً كبيراً، لان عمل القاضي وان كان يتسم بالتريث والحُلم ، وموازنة الأمور ، وبحث الوقائع وتمحيص الأدلة بقصد تحقيق العدالة ، الا انه ليس من الصحيح ان يقوم بنفسه ووفقا لمعلومات

(١)- د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي في أركانه وقواعد إصداره، مرجع سابق ، ص٢٣٠.

(٢)- عبدالباسط جميعي ، التعسف في المجال الاجرائي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، ص ٢٠٥

(٣)- قرار محكمه التميز الاتحاديه بالعدد ١١٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ منشور في مجله العدل العددالرابع، بغداد، ص ٢١١.

(٤)- احمد عباس ، اساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الاسلامي والانظمة القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤٣

(١)- احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافات ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦١.

الشخصية المستمدة من خارج عناصر النزاع بإجراء عمليات خبره لم تطلب منه او يجمع ادلة اثبات لم يطلبها الخصوم ولم يقوموا هم بها واذا كان قانون المرافعات يسمح للقاضي بان يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات فان ذلك ينتهي الى ان الخصوم انفسهم هم الذين يقدمون هذا الاثبات وتحترم بصدده حقوق الدفاع(١).

وغني عن البيان ان القاضي يفترض فيه العلم بجميع القوانين والانظمه الخاصه التي ساريه التشريع بالعمل بها، حتى يتم الحفاظ على مبدأ المساواة بين الخصوم في الاجراءات عند نظره في الدعوى التي امامه ويجب على القاضي ان لا يتخذ إجراء يلحق ضرر بأحد الخصوم ويكون عالماً بهذا الاجراء لان ذلك يحدث خلل في مبدا المساواه بين الخصوم(٢) .

أما فيما يخص القانون المقارن من تعسف القاضي في وأثره على مبدأ المساواة بين الخصوم حيث ان المشرعان المصري ونظيره اللبناني ايضاً جعلا القاضي لا يسأل عن الاعمال التي كان ظاهرها صحيحا ولم يكن للقاضي أي تقصير او تعسف في اصدار الحكم ونية الاضرار بالغير اذا تكون الاحكام والقرارات صحيحة ويعول عليها تحقيقاً لمبدا المساواة بين الخصوم عند نظر الدعوى(٣).

وبعد عرض النصوص القانونية والمقارنة بينها نجد انها اجمعت على ان التعسف من قبل القاضي يعد من الاثار الاجرائية المهمة لمبدا المساواة بين الخصوم اذا منع المشرعين القاضي من التعسف لاحد الخصوم على حساب الاخر ومنعه ايضاً من الحكم بعلمه الشخصي ونؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي لان ذلك يؤدي الى تحقيق مبدا المساواة بين الخصوم .

الفرع الثاني

الاثار الموضوعية لمبدا المساواة في الخصومة القضائية المدنية

بعد ان تكلمنا في الفرع الاول عن التعسف في استعمال الحق واثره على مبدا المساواة بين الخصوم سوف نتكلم في هذا الفرع عن الاثار الموضوعية لمبدا المساواة على الخصومة المدنية وتكون في الاتي .

اولاً: آثر مبدا المساواة بإجراءات التقاضي في الخصومة المدنية

---

(٢)- ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج١ ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

(٣) – عباس العبودي، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٤)- د. محمد سعيد عبد الرحمن ، نظرية الوضع الظاهر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣٧ .

ان المشرع العراقي قد عالج مبدا المساواة بين الخصوم في نصوص قانونية جاءت متفرقة والتي اقرت انعدام المسؤولية اتجاه الخصم الملتزم بمبدا المساواة وبالتالي تنعدم المسؤولية في حق الخصم الملتزم بمبدا المساواة بشرط ان يكون ذلك السلوك دون القصد منه الحاق الضرر بالخصم الاخر ولاتكون غايته احداث خلل اجرائي بمبدا المساواة(١) ، ومثال على ذلك الاخطاء البسيطة التي يسلكها الخصم اثناء سير الاجراءات وكان سلوك تلك الاجراءات دون تعسف او غش حيث لا تترتب عليه مسؤولية جراء تلك الاخطاء لكونها لم تحدث خلل بمبدا المساواة بين الخصوم(٢) . وتأسيساً على ذلك لم نجد المشرع العراقي قد نص على تلك الاجراءات وهذا يعد نقص تشريعي نطلب من المشرع ان يعالج ذلك وان يراعي الخصم الذي يمارس تلك الاجراءات .

اما بما يخص القانون المقارن فقد نص المشرع المصري في المادة "١٨٨" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري انعدام المسؤولية اتجاه الخصم الملتزم بمبدا المساواة والتي جاء فيها على انه "يجوز للمحكمة ان تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى او دفع قصد بهما الكيد " . ويبدو لنا من هذا النص ان المشرع المصري اعطى صلاحية لمحكمة الموضوع او سلطة تقديرية كاملة بفرض الغرامة المالية واجاز للقاضي ان يحكم بها من تلقاء نفسه عن مخالفة احد الخصوم الواجب الاجرائي المحدد اذا قام الخصم بالواجب الاجرائي بعدم مراعاة مبدا المساواة الذي فرضه القانون وكان ذلك الاجراء لا يصل الى مستوى انعقاد المسؤولية المدنية بحق صاحبه فيكون الجزاء القانوني المترتب عليه هو فرض غرامة مالية كجزاء تأديبي بحق الخصم الذي استعمل بقصد الكيد والمماطلة والحاق الضرر بحق الخصم الاخر في حسم الدعوى(٣) .

اما فيما يخص المشرع اللبناني فقد نص في قانون اصول محاكمات المدنية اللبناني على انعدام المسؤولية اتجاه الخصم الملتزم بمبدا المساواة في المادة "١١" منه والتي جاء فيها على انه "يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها اربعون الف ليرة على الاقل ومليون ليرة على الاثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها " . ويتبين لنا من النص اعلاه ان المشرع اللبناني وتحقيقاً لمبدا المساواة في انعدام المسؤولية اتجاه الخصم الملتزم بمبدا المساواة

حيث فرض غرامة مالية على الاخطاء الاجرائية البسيطة الغير متعمدة التي يستخدمها احد الخصوم في استعمال حقه الاجرائي ، وجدير بالذكر ان الحكم بالغرامة يتطلب او يحتاج الى ثبوت تعسف اجرائي من قبل احد الخصوم دون استعمال وسائل الغش والاحتيال لكي تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها[٤].

---

[١]-د. نواف حازم خالد ، علي عبيد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

[٢]- د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

[٣]- د.ابراهيم امين النفياوي ، التعسف في التقاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١، ص ٣١٥ .

[٤]- د. احسان فؤاد عباس ، التعسف في استعمال الحق في التقاضي ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت ، ٢٠١٤، ص ١٥١ .

ويتجلى لنا من خلال المقارنة بين النصوص القانونية نرى فيها ان المشرع العراقي لم يضع نصاً قانونياً على الجزاءات المترتبة على الخصم الملتزم بمبدا المساواة في الاخطاء البسيطة التي ترتكب اثناء ممارسة الاجراءات دون مراعاة لمبدا المساواة ودون القصد منها الحاق الضرر والكيد بالخصم الاخر ، وكان على عكس المشرعان المصري واللبناني اللذان وضعا نصوص قانونية على الشخص الملتزم بمبدأ المساواة ويرتكب بعض الاخطاء الاجرائية البسيطة والتي لا ترتقي الى مستوى قيام المسؤولية المدنية ، ونوصي المشرع العراقي ان يحذو في اتجاه المشرع المصري واللبناني وان يضع نص قانوني يحدد فيه مبلغ الغرامة التي تفرض على الخصم الملتزم بمبدا المساواة الذي ترتكب بعض الاخطاء البسيطة اثناء القيام بالواجب الاجرائي .

ثانياً :تحقق المسؤولية اتجاه الخصم غير الملتزم بمبدأ المساواة في الخصومة المدنية.

لقد فرض المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية الغرامة المالية على الخصم الذي يخل بمبدا المساواة في الدعوى المدنية ، وهذا يعد جزاء اجرائي على عدم مراعاة الاجراءات التي رسمها المشرع للخصوم ان يسلكوها وان لا يحدثوا اخلالاً بها لان كل اجراء يكون قصده التعسف والغش وعدم مراعاةمبدا المساواة سواء كان من الخصوم او القضاء او المعاون القضائي يكون واجب فرض الغرامة الاجرائية عليه وذلك لان سلوك ذلك الاجراء يكون محدث خلل بمبدا المساواة بين الخصوم .

وتأسيسا على ما تقدم فان الغرامة المالية التي تفرض نتيجة احداث خلل بمبدا المساواة في الخصومة يدفعها الخصم الذي اقدم على ذلك الاجراء وتعود الى خزينة الدولة وبذلك فأن الغرامة تكون في حالتين هي:-

١- **الغرامة الوجوبية عند عدم الالتزام بمبدا المساواة بين الخصوم .**

تنص المادة "٩٦" الفقرة الرابعة من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " اذا رأت المحكمة طلب الرد قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار " وكذلك نص المادة " ٢٨٨" التي جاء فيها على انه " لا يجوز ان يتضمن اعذار القاضي ودعوته الى احقاق الحق ولا ان تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز ثلاثة الاف دينار "

ويبدو لنا من النصين اعلاه ان المشرع العراقي قد فرض الغرامة الوجوبية عند عدم الالتزام بمبدا المساواة وتفرض هذه الغرامة نتيجة الادعاء الكيدي من قبل احد الخصوم اذا كان قد قدم طلب الى المحكمة بأنه يجب على القاضي ان يتنحى عن النظر في الدعوى التي مرفوعة اليه اذا توفرت احد الاسباب التي نصت عليها المادة " ٩١" من قانون المرافعات المدنية والتي اشارت الى الاسباب التي تمنع القاضي من النظر في الدعوى فمن الممكن ان تكون هذه الاسباب محملة بالغش وعدم المساواة والاخلاص ، فبعد ان تتحقق المحكمة من صحة الادعاء يحكم على الخصم المتعسف في استعماله للحق بالغرامة الوجوبية نتيجة عدم مراعاة مبدا المساواة في تقديم طلب الرد[١] ، كذلك فان المشرع العراقي فرض الغرامة الوجوبية بنص المادة "٢٨٨" المذكورة في حالة تقديم طلب من قبل الخصوم الى القاضي الذي ينظر الدعوى ودعوته الى احقاق الحق وان يتضمن الطلب عبارات غير لائقة بحق القاضي فهذا الاجراء مخالف لمبدا المساواة ولا يمكن قبولة وبالتالي يتم فرض الغرامة الوجوبية نتيجة عدم مراعاة الخصوم لمبدا المساواة[٢].

اما بما يخص المشرع المصري من الغرامة الوجوبية على الخصم الذي لا يلتزم بمبدا المساواة فقد نصت المادة "٢٤٦" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي جاء فيها على انه " اذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الاولى في المادة "٢٤١" يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستين جنيه ولا تتجاوز مائتي جنية"، ويتبين لنا من النص القانوني اعلاه ان المشرع المصري فرض الغرامة الوجوبية على الخصم الذي لا يلتزم بمبدا المساواة نتيجة عدم مراعاة مبدا المساواة من قبل الخصوم وقيامهم بالواجبات الاجرائية بطريقة تعسفية الغرض منها اطالة امد النزاع والحاق الضرر باحد الخصوم وهذا ما يتنافى مع مبدا المساواة[٣] .

اما بما يخص قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني من الغرامة الوجوبية على الخصم الذي لا يلتزم بمبدا المساواة حيث نصت المادة "١١" منه والتي جاء فيها على انه " يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها اربعون الف ليرة على الاقل ومليون ليرة على الاثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها " .

يبدو لنا من النص القانوني اعلاه ان المشرع اللبناني اخذ بفرض الغرامة الوجوبية على الخصم الذي يتعسف في استعمال الحق الاجرائي المقرر له بمقتضى القانون واستعماله بصورة غير مشروعة بغرامة تفرضها المحكمة من تلقاء نفسها ، لان ذلك يتنافى مع مبدا المساواة في الخصومة[٤] .

يتضح لنا جلياً من خلال المقارنة بين النصوص القانونية التي تم عرضها ان جميع التشريعات قد فرضت الغرامة الوجوبية نتيجة عدم التزام الخصوم بمبدا المساواة والعدالة الاجرائية اثناء ممارسة الاجراءات والواجبات الاجرائية المكلفين بها اذا يجب على القاضي ان يحكم بها من تلقاء نفسه عند نظره في الدعوى استناداً الى مبدا المساواة في الخصومة المدنية.

---

(١)- م،مناف سليم ، م اسامة محسن جاسم ، رد القاضي في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت كلية الحقوق ، الملجد السادس ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، ٢٠٢١ ، ص ٣٦٨.

(٢)- عبد الباقي السوادي، مسؤولية مسؤولية القضاء عن الاخطاء المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١٠، ص ٣٥.

(٣)- د. ابراهيم امين النفياوي، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ .

(٤)-احسان فؤاد عباس ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

٢- الغرامة الجوازية عند عدم الالتزام بمبدأ المساواة في الخصومة المدنية .

لم ينص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على الحكم بالغرامة الجوازية نتيجة عدم الالتزام بمبدا المساواة في الخصومة ، فأذا تعسف احد الخصوم في استعمال حقه او استخدم احدى الطرق الاحتيالية في الواجبات الاجرائية فانه يحكم عليه فقط بالغرامة الوجوبية التي بيناها سابقاً ولم ينظم الغرامة الجوازية بصورة مطلقة[١] .

اما فيما يخص القانون المقارن فقد نظم المشرع المصري بالغرامة الجوازية نتيجة عدم الالتزام بمبدا المساواة في الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حيث نصت المادة " ٣١٥" التي جاء فيها على انه " اذا خسر المشتكي دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد اربعمائة جنيه وذلك مع مراعاة عدم الاخلال بالتعويضات اذا كان لها وجه "،يبدو لنا من النص القانوني اعلاه ان المشرع المصري اخذ بالغرامة الجوازية على الخصم الذي يمارس الاجراء المكلف به بطريقة تعسفية تخالف مبدا المساواة واعطى المشرع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد مبلغ الغرامة[٢] .

اما بما يخص المشرع اللبناني من الغرامة الجوازية نتيجة عدم الالتزام بمبدا المساواة في الخصومة حيث نصت المادة "١١" من قانون اصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها على انه " يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها اربعون الف ليرة على الاقل ومليون ليرة على الاثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها" ،ويتبين لنا من

النص القانوني اعلاه ان المشرع اللبناني فرض غرامة عندم الالتزام بمبدا المساواة ، فاذا استعمل الخصم حقه الاجرائي بطريقة تعسفية فان للمحكمة سلطة تقديرية بفرض الغرامة لمخالفته لمبدا المساواة[٣].

ويتضح لنا من المقارنة بين النصوص القانونية اعلاه والتي تم عرضها ان المشرع العراقي لم ينص على الغرامة الجوازية عند مخالفة الخصوم لمبدا المساواة وكان على عكس المشرع المصري واللبناني اللذان فرضا الغرامة الجوازية على الخصم الذي يخالف مبدا المساواة وندعوا المشرع العراقي ان يضع نص قانوني يشير فيه الى الاخذ بمبدا الغرامة الجوازية واعطاء المحكمة السلطة التقديرية في تحديدها .

---

[٥]- القاضي حيدر صادق ،المرجع السابق ، ص ١٩١.

[١] - احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٧، ص ١٥١ .

[٢]- د . مروان كركبي ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

الخاتمة

اولاً : النتائج .

١- توصلنا الى ان مبدا المساواة يجب ان يكون حاضرا من منذ وقت رفع الدعوى وسير الاجراءات فيها ومنها حق الدفاع ومبدا المواجهة وحياد القاضي الى حين صدور الحكم واكتسابه درجة البتات.

٢- يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تستند إليه جميع الحقوق والحريات العامة .

٣- لم ينص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على الحكم بالغرامة الجوازية نتيجة عدم الالتزام بمبدا المساواة في الخصومة .

٤- توصلنا الى انه من الاثار الاجرائية المهمة التي أقرها المشرع العراقي هي تعسف الخصوم عند تقديم دعوى وهذا ما يحدث خللاً اجرائي في مبدأ المساواة بين الخصوم.

ثانياً : المقترحات .

١- نوصي المشرع العراقي الى الاخذ بمبدأ المساواة في الخصومة المدنية واعتبارها من النظريات العامة في قانون المرافعات المدنية وان ينص عليها صراحة بنصوص قانونية.

٢- نقترح على المشرع العراقي وتحقيقا الى مبدا المساواة ان يشرع نص قانوني يلزم القضاء بالعمل بمبدأ المساواة الاجرائية بين الخصوم منذ وقت رفع الدعوى والى حين صدور الحكم القضائي واكتسابه درجة البتات.

٣- ندعوا المشرع العراقي وتحقيقاً لمبدا المساواة بين الخصوم الى ايراد نص قانوني يفرض فيه الغرامة الجوازيه عند مخالفة مبدا المساواة شأنه شان المشرع المصري واللبناني .

المصادر

اولاً : القران الكريم .

ثانياً : الكتب .

١- عادل يحيى ، الحصانة الاجرائية المقررة للوزراء في مبدا المساواة الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠١٢.

٢- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، جـ ١٤، ١٤١٤.

٣- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، حرف للسين ،الدار العربية للكتاب ليبيا ، تونس، ١٩٧٩.

٤- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالامام الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، ج١، بيروت، ١٤٣٠،

٥-عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦.

٦-ادم وهيب النداوي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١١.

٧- رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠٠٩.

٨- حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، جامعة بنها ، مصر ، دون سنة نشر.

٩- حلمي الحجار ، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٦ ،

١٠-حمدي عطية مصطفى ثامر ، ضمانات التقاضي الاساسية في النظام الوضعي والاسلامي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.

١١ نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، الطبعة الاولى ، منشاة المعارف ، مصر ، ٢٠١٩.

١٢- محمد موسى جاب الله ، النظام القانوني للافتراض في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨.

١٣- عبد الغني بسيوني ، مبدا المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ،الطبعة الثانية ،منشاة المعارف ، الاسكندرية، ،

١٤- نشأت عبد الرحمن الاخرس ، شرح اصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.

١٥- سيد احمد محمود ، اصول التقاضي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩، ص ٣١٦ .

١٦- سنية احمد يوسف ، غش الخصم كسبب للطعن بالتماس اعادة المحاكمة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠١٣.

١٧-فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٨- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، دون سنة نشر.

١٩- حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، القاهرة.

٢٠- رمضان عبد الكريم علام، مبدا المساواة بين الخصوم امام القضاء وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة مقارنة، عمان ، دون سنة نشر.

٢١- الياس ابو عيد ، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد الفقهي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،١٩٨٦.

٢٢- احمد مسلم ، التنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٢٣- وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربية ، الطبعة الاولى ، دون مكان نشر ،١٩٨٧، ص ٥٢٤ .

٢٤- معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في الدفوع ، ط ٥ ، مكتبة عالم الفكر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٢٤- مروان كركبي ، اصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، مكتبة صادر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣.

٢٥- احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري ، مطبعة الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢٦- احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

٢٧- امينة النمر، قوانين المرافعات ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.

٢٨- ربيع شندب ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت . ٢٠١١.

٢٩-حسام مهى صادق عبد الجواد، الاثار الإجرائية للحكم القضائي المدني، المركز القومي الاصدارات القانونية ،ط١، القاهرة،٢٠١٠.

٣٠- نبيل ابراهيم سعد ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠.

٣١- القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

٣٢ صلاح الدين الناهي ، النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والاصول المدنية ، دار الجيل ، بيروت ، دار عمار ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٨.

٣٣- وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤،

٣٤- ابراهيم المشهداني، المختار من قضاء محكمة التميز، الجزء الثالث.

٣٥- ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٦.

٣٦- سليمان مرقس ، اصول الاثبات في المواد المدنية ، الجزء الاول ، ط٤، دون دار نشر ، ١٩٨٦.

٣٧- احمد عباس ، اساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الاسلامي والانظمة القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦

٣٨- احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافات ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

٣٩- محمد سعيد عبد الرحمن ، نظرية الوضع الظاهر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٤٠-ابراهيم امين النفياوي ، التعسف في التقاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١.

٤١- عبد الباقي السوادي، مسؤولية مسؤولية القضاء عن الاخطاء المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١٠.

٤٢- احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٧.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١- احسان فؤاد عباس ، التعسف في استعمال الحق في التقاضي ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت ، ٢٠١٤.

٢- زينة صدر الدين ، حسن النية في قانون اصول محاكمات المدنية اللبناني ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت ، ٢٠٢٠ .

٣- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر ، ٢٠١٦، ص١٦.

٤- محمود محمد عبد العزيز، الامانة الاجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ ، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس ، مصر

٥- حسام عبد محمد ظاهر ،النظام القانوني للصدق الاجرائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠٢٣.

رابعاً : البحوث القانونية .

١- مناف سليم ، اسامة محسن جاسم ، رد القاضي في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت كلية الحقوق ، الملجد السادس ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، ٢٠٢١ .

٢- عبدالباسط جميعي ، التعسف في المجال الاجرائي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد .

٣- وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، صادرة عن كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، العدد الأول ، ١٩٧٨.

٤- حسام عبد محمد الظاهر ، امتناع القاضي عن احقاق الحق دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ١ ، العدد الاول ، الجزء الثاني ، ٢٠١٦ ، ص ٤٥٧.

٥- حسين عبدالقادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي ، بحث منشور في مجلة الخليج ، المجلد ٣٧، العدد الثالث،٢٠٠٩.

٦- نجلاء توفيق ، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد الثاني ، العدد ٢٥ ، ٢٠٠٥.

٧- عباس زياد السعدي ، المداولة القضائية ومفهومها وشروطها ، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون ، كلية المأمون الجامعة ، بغداد ، العراق ، العدد ٣٣ ، ٢٠١٩ ، هامش رقم ١

٨- نواف حازم خالد ، علي عبيد، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١٢، العدد٤٤، ٢٠١٠.

خامساً : القرارات القضائية

١- قرار محكمه التميز الاتحاديه بالعدد ١١٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ منشور في مجله العدل العددالرابع، بغداد.

٢- قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التميزية بالعدد ٦٥٦ /م/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/١٣(غير منشور).

٣- قرار رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بالعدد ٢١٢/ حقوقية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٣٠ (غير منشور)

٤- قرار محكمة الدرجة الاولى - بيروت رقم ٣٠٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٠٧، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية

٥- قرار محكمة استئناف المدينة في جبل لبنان الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨

٦- تمميز عراقي الحكم رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٦

سادساً : التشريعات .

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

٣- قانون اصول محاكمات المدنية اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

Sources

First: The Holy Quran.

Second: Books.

1- Adel Yahya, Procedural Immunity for Ministers under the Principle of Criminal Equality, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 2012.
2- Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi, Lisan Al-Arab, Dar Al-Maaref, Beirut, Vol. 14, 1414
3- Al-Tahir Ahmad Al-Zawi, Mukhtar Al-Qamus, Letter S, Dar Al-Arabiya for Books, Libya, Tunisia, 1979.
4- Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Imam Al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran, Dar Al-Ma'rifa, Vol. 1, Beirut, 1430.
5- Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, First Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.
6- Adam Wahib Al-Nadawi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, Third Edition, Legal Library, Baghdad. 2011.
7- Rizgar Mohammed Qadir, "Judicial Independence as a Pillar of Fair Trials: A Comparative Study of Positive Law and Islamic Sharia," a study published in Al-Rafidain Journal of Law, Volume 11, Issue 39, 2009.

8- Hassan Al-Nidani, "Civil and Commercial Procedure Law," Benha University, Egypt, no publication year.
9- Helmy El-Haggar, The Mediator in the Principles of Civil Trials, Part Two, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1996.
10- Hamdi Attia Mustafa Thamer, Basic Litigation Guarantees in the Positive and Islamic Systems, A Comparative Study, First Edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015.
11- Naguib Ahmed Abdullah Thabet Al-Jabali, Explanation of the Provisions of the Bahraini Civil and Commercial Procedure Law, First Edition, Manshat Al-Maaref, Egypt, 2019.
12- Muhammad Musa Jaballah, The Legal System of Presumption in the Civil and Commercial Procedure Law, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.
13- Abdel-Ghani Bassiouni, The Principle of Equality Before the Judiciary and Guaranteeing the Right to Litigation, Second Edition, Manshat Al-Maaref, Alexandria.
14- Nashat Abdel-Rahman Al-Akhras, Explanation of the Principles of Civil Trials, Second Edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.
15- Sayed Ahmed Mahmoud, Principles of Litigation, Manshaat Al Maaref, Alexandria, Egypt, 2009, p. 316.
16- Saniya Ahmed Youssef, Fraud of the Opponent as a Ground for Appealing for a Retrial, Dar Al Jamiaa Al Jadida, Cairo, 2013.
17- Fathi Wali, Compulsory Execution in Civil and Commercial Matters, Cairo University Press and University Book, Cairo, 1995.
18- Awad Muhammad Awad, General Principles of the Criminal Procedure Code, 1st ed., Manshaat Al Maaref, no publication year.
19- Hamoud Naguib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Code, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, 1980, Cairo.
20- Ramadan Abdel Karim Allam, The Principle of Equality between Litigants Before the Judiciary and Its Applications in Civil and Commercial Procedure Law: A Comparative Study, Amman, no date of publication.

21- Elias Abu Eid, Principles of Civil Trials between Text and Jurisprudential Reasoning, first edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1986.
22- Ahmad Muslim, Judicial Organization, Procedures, and Rulings in Civil, Commercial, and Personal Matters, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1978.
23- Wagdi Ragheb, Principles of Civil Justice, Dar Al-Fikr Al-Arabi, first edition, no date of publication, 1987, p. 524.
24- Moawad Abdel Tawab, The Model Encyclopedia of Defenses, 5th ed., Alam Al-Fikr Library for Publishing and Distribution, Cairo, 2003.
25- Marwan Karkabi, Principles of Civil Trials and Arbitration, Sader Library, Al-Halabi Legal Publications, 2003.
26- Ahmed Al-Sayed Al-Sawy, The Intermediary in Explaining the Civil and Commercial Procedure Law, University Book Press, Cairo, 2010.
27- Ahmed Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Procedures, University Publications House, Alexandria, 2007.
28- Amina Al-Nimr, Procedure Laws, Maaref Foundation, Alexandria, 1998.
29- Rabih Shandab, Explanation of the Lebanese Civil Procedure Law, Part One, First Edition, Modern Book Foundation, Beirut. 2011.
30- Hossam Mahna Sadiq Abdel Gawad, The Procedural Effects of Civil Judicial Rulings, National Center for Legal Publications, 1st ed., Cairo, 2010.
31- Nabil Ibrahim Saad, Introduction to the Study of Law, Theory of Rights, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.
32- Judge Sadiq Haider, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.
33- Salah Al-Din Al-Nahi, The General Theory of the Lawsuit in Civil Procedure and Principles, Dar Al-Jeel, Beirut; Dar Ammar, Amman, 1st ed., 1988.

34- Wagdy Ragheb Fahmy, The General Theory of Judicial Work in Civil Procedure Law, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1974.
35- Ibrahim Al-Mashhadani, Selected Judicial Practices from the Court of Cassation, Part Three.
36- Adam Wahib Al-Nadawi, Explanation of the Law of Evidence, Arab House for Printing and Publishing, Baghdad, 1986.
37- Suleiman Marcus, Principles of Evidence in Civil Matters, Part One, 4th ed., no publisher, 1986.
38- Ahmed Abbas, Abuse of the Right to Litigation between the Islamic System and Legal Systems, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2006.
39- Ahmed Hindi, Adherence to Nullity in the Civil Procedures Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2003.
40- Muhammad Sa'id Abd Al-Rahman, The Theory of Apparent Status, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
41- Ibrahim Amin Al-Nafawi, Abuse in Litigation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 1991.
42- Abd Al-Baqi Al-Sawadi, Judicial Responsibility for Professional Errors, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman. 2010
43- Ahmed Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Litigation, University Publications House, Alexandria, 2007.

Third: Theses and Dissertations

1- Ihsan Fouad Abbas, "Arbitrary Use of the Right to Litigation," Master's Thesis, Beirut University, 2014.
2- Zeina Sadr al-Din, "Good Faith in the Lebanese Code of Civil Procedure," Master's Thesis, Beirut University, 2020.
3- Yousfi Mubarak, "Defense Rights in Criminal Matters," PhD Thesis, University of Algiers, Algeria, 2016, p. 16.
4- Mahmoud Muhammad Abd al-Aziz, "Procedural Integrity in the Code of Civil Procedure in Litigation and Enforcement," PhD Thesis, Ain Shams University, Egypt.

5- Hussam Abd Muhammad Zahir, "The Legal System of Procedural Honesty: A Comparative Study," PhD Thesis, Submitted to the Faculty of Law Council, Tikrit University, 2023.

Fourth: Legal Research.

1- Manaf Salim, Osama Mohsen Jassim, The Judge's Response in a Civil Suit, a study published in the Tikrit University Journal, Faculty of Law, Volume 6, Issue 2, Part 2, 2021.
2- Abdul Basit Jami, Arbitrariness in the Procedural Field, a study published in the Journal of Law and Economics.
3- Wagdy Ragheb Fahmy, Studies on the Position of the Adversary Before the Civil Judiciary, a study published in the Journal of Legal and Economic Sciences, issued by the Faculty of Law, Ain Shams University, Issue 1, 1978.
4- Hussam Abdul Muhammad Al-Zahir, The Judge's Refusal to Establish the Right: A Comparative Study, a study published in the Tikrit University Journal of Law, Year 1, Issue 1, Part 2, 2016, p. 457.
5- Hussein Abdul Qader Marouf, The Invalidity of Judicial Notifications in the Iraqi Civil Procedure Law, a study published in the Gulf Journal, Volume 37, Issue 3, 2009.
6- Najla Tawfiq, Formal Defenses in the Code of Civil Procedure, A Comparative Study, a study published in Al-Rafidain Journal, College of Law, University of Mosul, Volume 2, Issue 25, 2005.
7- Abbas Ziad Al-Saadi, Judicial Deliberation, Its Concept, Conditions, and Role in Strengthening Litigation Guarantees, a study published in Al-Mamoun College Journal, Al-Mamoun University College, Baghdad, Iraq, Issue 33, 2019, Footnote No. 1.
8- Nawaf Hazem Khaled, Ali Obaid, Civil Liability Arising from Abuse of Procedural Rights in Civil Suits, a study published in Al-Rafidain Journal, College of Law, University of Mosul, Volume 12, Issue 44, 2010.

Fifth: Judicial Decisions

1- Federal Court of Cassation Decision No. 116 dated January 20, 2000, published in Al-Adl Magazine, Issue 4, Baghdad.
2- Decision of the Baghdad/Rusafa Federal Court of Appeal, in its capacity as Court of Cassation, No. 656/M/2009, dated September 13, 2009 (unpublished).
3- Decision of the Presidency of the Nineveh Court of Appeal, in its capacity as Court of Cassation, No. 212/Human Rights/2009, dated August 30, 2009 (unpublished).
4- Decision of the First Instance Court - Beirut No. 302, dated November 7, 2012, Center for Research and Studies in Legal Informatics.
5- Decision of the City Court of Appeal in Mount Lebanon, issued on June 18, 2008.
6- Iraqi Court of Cassation, Ruling No. 220, dated December 19, 2006.

Sixth: Legislation.

1- Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969
2- Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. (13) of 1968
3- Lebanese Civil Procedure Code No. (44) of 2002